مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"[١]

الدكتور نائل محمد قرقز
أستاذ مساعد بقسم الدعوة الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
الدكتور محمد فوزي عبدالله الحادر
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة مشكلة الإدمان و أثرها على الأسرة المسلمة بحيث تحاول أن تقدم رؤية فقهية اجتماعية تربوية للآثار المترتبة على الإدمان ، واستخدم الباحثان لتحقيق هذا الهدف المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن في بحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بأثر الإدمان على أهلية المدمن وعلى أقواله وأفعاله فيما يتعلق بالإسرة ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- تأثير الإدمان ومخاطره على الأسرة المسلمة كبير ، ويحتاج إلى تظافر كل الجهود لمقاومة واجتثاث هذه الآفة بكل الوسائل الوقائية والعلاجية.
- تعود أسباب الإدمان إلى عوامل عائدة للفرد والأسرة والمجتمع.
- أضرار الإدمان متعددة على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع والدول والعالم.
- تتأثر نتيجة للإدمان أهلية المدمن مما يؤثر على كفاءته وحقه في الولاية والحضانة.
- عدم صحة الأقوال الصادرة عن المدمن طلاقاً وظهاراً ولاعناً ، وصحة أفعاله فيما يتعلق بالرجعة بالمعاشرة.
- يفرق بين الزوجين للإدمان بشروط.
- للإسلام منهج متفرد في علاج الإدمان يجمع بين المنهج الوقائي والعلاجي.
- تقدم المملكة العربية السعودية إمكانات ضخمة غايتها معالجة هذه الظاهرة ؛ بطرائق وقائية وعلاجية مع التركيز على البعد الإيماني الذي أثبت نجاعته في علاج مشكلة الإدمان .

---

١ . يتقدم الباحثان بجزيل الشكر والتقدير لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي لدعمها وتمويلها هذا البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أصبحت ظاهرة الإدمان على الخمر والمخدرات آفة خطيرة قاتلة للأفراد ، ومدمرة للمجتمعات ، ومنذرة بانهيار الدول، وتعتبر مشكلة الإدمان من أعقد المشكلات التي تواجه العالم أجمع ، فلا تجد بلدا في العالم لا يعاني منها ، وتشير إحصائيات الإحصائيات الدولية كتقرير الأمم المتحدة الصادر سنة (٢٠٠٦) إلى أن عدد متعاطي المخدرات في العالم بلغ (١٨٥) مليون في جميع أنحاء العالم [٢] ، وتشير الأرقام لعدد المتعاطين للمخدرات في العالم إلى زيادة الأعداد بصورة كبيرة حيث يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في التقرير الصادر سنة ٢٠١٣ إلى أن العدد يتراوح ما بين ١٦٧ – ٣١٠ مليون [٣]، مما يشير إلى زيادة العدد بصورة كبيرة ، بل إنّ هذه المشكلة في الوقت الراهن فاقت مشكلة الإرهاب الذي يعاني منه العالم في العقود الأخيرة ، وتفاقمت هذه المشكلة مع ظهور بوادر تحالفات بين زارعي المخدرات وتجاره ومهربيه ومروجيه والجماعات الإرهابية في العالم بشكل تعدت الجغرافيا والدين والأعراق والأجناس ، ونتيجة لذلك تحظى باهتمام الدول والمجتمعات والباحثين والدارسين ، وتحرص الأمم المختلفة على وضع الخطط التربوية والاجتماعية والسياسية والإعلامية للحد من هذه الظاهرة المدمرة لكافة الفئات العمرية وخصوصاً الشباب ، ولم لها من آثاراً سلبية على الجوانب المختلفة من حياة الأمم والشعوب ، وتحولت المخدرات وما يصاحبها من آفات خطيرة تتمثل بالإدمان وما يرتبط به من زيادة في معدل الجريمة والعنف والسرقة وغيرها من الجرائم التي يحدث أغلبها تحت تأثير الأدمان أو من أجل توفير المخدرات ، وأصبحت المخدرات سلاحا خطراً تستهدف به الأمة ، وهذا الاستهداف ليس وهما يتحدث به البعض ، فتجار المخدرات وبعض الكيانات العنصرية والطائفية توجه سرطان المخدرات إلى البلاد الإسلامية وخصوصا المجتمعات الخليجية لتحقيق مأرب متعددة ، ووسائل الإعلام – على اختلاف أنواعها – تتحدث عن هذه الظاهرة التي تستهدف الشباب العربي المسلم والأسرة المسلمة لإغراقهما بالشهوات والملذات بحيث تجعل المدمن على استعدادا لبيع نفسه وعرضه ووطنه لقاء الحصول على جرعة أو حقنة مخدر ، وضياع الفرد مقدمة لضياع الأسرة حتى أن الأطباء وصفوا المدمن بمريض الإيدز ينقل الإدمان إلى غيره مما يهدد

---

٢ – الجبرين ، جبرين علي ، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدمنين في مدينة الرياض ، ص ٩٥١ .

٣ – العنزي ، سعود علي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها (دراسة ميدانية) ، ص ٣٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

أمن المجتمع واستقراره ، ومعلوم أن الشباب هم عماد نهضة وازدهار الأمم وأساس البناء الحضاري للأمم ، ومن تكمن أهمية دراسة المشكلة من جوانب متعددة ؛ وذلك لأن المخاطر والآثار متعدية لأكثر من فئة ووسائل التشخيص والعلاج تتطلب أن تتظافر بها الجهود الرسمية – تشريعية وأمنية وإعلامية وصحية وتوعوية – ، والمجتمعية والأسرية والتربوية – التعلم العام والعام – والجهود الأهلية وبقية القاعات المختلفة الرسمية وغير الرسمية ، وتتكاتف الجهود المحلية مع الإقليمية والعالمية في سبيل التعاون للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها وتفاقمها وخصوصا أن الفئات العمرية المستهدفة والتي لديها قابلية التجريب لهذه الآفة هم الشباب ، وتقع المعاناة على أسرهم ، وهناك يكمن الجدل نتيجة تعدد الخلفيات الثقافية في كيفية العلاج ، والاعتراف بهذه المشكلة وعلاجها بصورة علمية من خلال التعاون مع الجهات المختصة بالعلاج ، وأهمها أن يتم العلاج في المصحات والمستشفيات المختصصة القادرة على علاج المدمنين ، وتتوافر فيها كافة الإمكانات البشرية والعلاجية .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في تحديد مفهوم الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة من حيث الأضرار والاضطرابات التي تؤثر على المدمن نفسه، وعلى الأسرة التي ينتمي إليها ، ومدى تأثير ذلك على أمن واستقرار المجتمع ككل، وما هي الجهود الحكومية في مكافحة الإدمان. وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الإدمان في القضايا الأسرية ، ومعرفة طرائق علاجهم وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة ومحاربة المخدرات بهدف الوصول للتخلص من هذه الظاهرة في مجتمعاتنا المسلمة .ويحاول هذا البحث الإجابة عن العديد من التساؤلات ، نذكر منها :

- ما هو مفهوم الإدمان ؟
- ما حكم الإدمان في الشريعة الإسلامية؟
- ما حكم تصرفات المدمن في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على المدمن ؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على الأسرة؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على المجتمع؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- كيف نحارب الإدمان "وقائياً وعلاجياً"؟
- كيف كافحت المملكة العربية السعودية الإدمان؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز مشكلة الإدمان باعتبارها السبب الرئيس في تدمير الشباب .

- الوقوف على مخاطر الإدمان على الفرد والمجتمع من النواحي الصحية والنفسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية .

- بيان آثار ومخاطر الإدمان على الأسرة المسلمة وانعكاسته السلبية عليها وبروز مظاهر التفكك والضياع والنزاعات، وانعكاس ذلك على المجتمع بانتشار الجريمة والبطالة والفقر والجهل والمرض ، وبالتالي إرهاق ميزانية الدولة بتخصيص الأموال الطائلة من أجل مكافحة المخدرات وعلاج المدمنيين وترميم الآثار المختلفة للإدمان على الفرد وأسرته ومجتمعه وأمته .

- بيان حكم تصرفات المدمن في المسائل المتعلقة بالأسرية من منظور الشريعة الإسلامية .

- معرفة وسائل علاج المدمن ومراحل علاجه ، وإبراز دور المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الآفة وقاية وعلاجاً .

- دراسة المشكلة من جوانب متعددة – فقهية واجتماعية وتربوية – كتشخيص للمرض ، وتقديم بعض التوصيات والاقتراحات بهدف المساعدة في القضاء على هذه الظاهرة ووعلاجها .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

- تعتبر مشكلة الإدمان من المشكلات ذات الأبعاد الخطيرة والآثار المتعدي أثرها للأسرة والمجتمع ، وبما يترتب عليها من تكاليف باهظة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة بل والعالم ، الأمر الذي يفرض على الباحثين دراسة هذه المشكلة ومحاولة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الاطلاع على أسبابها وتقديم المقترحات حولها كمساهمة علمية في الحدّ من هذه الظاهرة المقلقة للعالم أجمع . حيث لم يسبق أن بُحثت هذه المسائل بشكل تفصيلي في بحث علمي جامع – فيما اعلم– .

– تناولت الدراسة إحدى القضايا المعاصرة والتي يزداد انتشارها وخطرها من زاوية أثر الإدمان على الأسرة المسلمة من جوانبها الفقهية والتربوية والاجتماعية ، حيث لم يسبق أن بُحثت هذه المسائل بشكل تفصيلي في دراسة واحدة .

– تسلط الدراسة الضوء على أثر الإدمان على الأسرة المسلمة ، والأسرة أول وأكثر الفئات تأثرا بهذه الآفة ، وتعدّ في نفس الوقت خط الدفاع الأول في الحدّ من انتشار هذه الآفة الفتاكة في المجتمع الإسلامي وذلك من خلال اهتمام الأسرة بالتنشئة الاجتماعية فنقدم العلاج الوقائي والتحصين الذاتي من ظاهرة الإدمان ،كما لا يخفى دورها في تقديم المساندة للمجتمع من خلال قيامها بدورها عند تقدم المدمن للعلاج في المستشفيات المخصصة لمثل هذه الحالات .

– تفتح الدراسة المجال أمام دراسات أخرى حول الإدمان ومخاطره على الفرد والمجتمع ، بل ودراسة آثاره على الأسرة من خلال دراسات مسحية لهذه الظاهرة وأثرها على الأسرة المسلمة .

– تكشف الدراسة عن الوسائل الوقائية والعلاجية المتبعة في مكافحة الإدمان ، وتوضح دور المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين .

منهجية البحث :–

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية :

١– استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط.

٢– دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة ما بين المذاهب الأربعة ،وآراء بعض المعاصرين .

٣–الاستعانة بالرأي العلمي في بعض المسائل لفهم طبيعة تأثير الإدمان على عقل المدمن وقدراته النفسية والجسمية وقدرته على القيام بواجباته تجاه زوجته وأولاده بحيث تبنى الأحكام في مجال الأسرة بناء على ذلك في مسألة الكفاءة والولاية والتفريق بين الزوجين وغيرها من المسائل ، والحكم الفقهي والقضائي يرتكز في مجمله على الخبرة الطبية للمتخصصين في هذا المجال .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٤- الاستعانة بالجهات المعنية والمختصة بهدف التعرف على الظاهرة ومعرفة الأسباب والدوافع والخطط والاستراتيجيات بصورة دقيقة بحيث يبنى الرأي العلمي بناء على معلومات دقيقة من مصادر رسمية .

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجد الباحثان عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع المخدرات وأحكامها الشرعية ونذكر بعضا منها :

- دراسة أحمد ياسين القرالة حول : المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، وهي رسالة ماجستير غير منشورة ، قدمها الباحث في الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠ ، وركز فيها الباحث على حكم المخدرات وأحكام التعاطي والتجارة والتهريب وبعض أحكام السكر كالطلاق وجناية السكران وعباداته ، وجمع الباحث بين الفقه والقانون .
- دراسة سلمى هوساوي حول : عقوبة المخدرات وتناولت فيه الباحثة حكم المخدرات في الإسلام وعقوبة التعاطي والتهريب والترويج والتصنيع فقط .
- دراسة محمد جبر الألفي حول : الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، وهو من البحوث المقدمة لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ،واقتصر فيه الباحث على الاتفاقيات والتشريعات العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، المقامة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢ .
- دراسة رشاد أحمد عبداللطيف حول الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، كتاب مطبوع لدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، الرياض ، وركز فيها على البعد الاجتماعي لهذه الآفة .

ويلاحظ أن الدراسات السابقة ركزت على دراسة حكم المخدرات من حيث التعاطي والتهريب والترويج والصناعة أو على الاتفاقيات الدولية والعربية والخليجية لمكافحة هذه المشكلة أو تحدثت عن البعد الاجتماعي وآثاره، بينما تركز الدراسة الحالية على الإدمان وأحكامه في جانب الأسرة وآثاره على الفرد والأسرة والمجتمع والوسائل الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة وعلى تجربة المملكة العربية في علاج المدمنين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وقد قمنا بتقسيم البحث ستة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإدمان والمخدرات، مقسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: الإدمان لغة.

المطلب الثاني: الإدمان اصطلاحا.

المطلب الثالث: المخدرات لغة.

المطلب الرابع: المخدرات اصطلاحا.

المطلب الخامس: أنواع المخدارت.

المطلب السادس: علاقة المخدرات بالمسكرات.

المبحث الثاني: أسباب ومراحل الإدمان: مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإدمان.

المطلب الثاني: المعايير التي يعتبر الشخص فيها مدمنا على المخدرات.

المطلب الثالث: مراحل الإدمان.

المبحث الثالث: أنواع الإدمان وأضراره: مقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: أنواع الإدمان.

المطلب الثاني: أضرار الإدمان.

المبحث الرابع:بعض أحكام الإدمان المتعلقة بالأسرة: مقسم إلى عشرة مطالب:

المطلب الأول: زواج المدمن على المسكرات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: كفاءة مدمن السكران

المطلب الثالث:. الزواج بشهادة مدمن المسكرات.

المطلب الرابع:. حضانة مدمن المسكرات.

المطلب الخامس: ولاية مدمن المسكرات.

المطلب السادس: التفريق بين الزوجين بسبب الإدمان.

المطلب السابع: طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه

المطلب الثامن:. إقرار متعاطي المسكرات.

المطلب التاسع: الحجر على متعاطي المسكرات.

المطلب العاشر: قتل متعاطي المسكرات لمورثه.

المبحث الخامس: معالجة مشكلة الإدمان: مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإسلام في كسر عادة الإدمان.

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية لمحاربة الإدمان.

المطلب الثالث: الاجراءات العلاجية لمشكلة الإدمان.

المبحث السادس: تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات.

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة الإدمان.

المطلب الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في علاج الإدمان.

وفي النهاية خلصنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الأول : مفهوم الإدمان والمخدارت

المطلب الأول: الإدمان لغةً :

فلانٌ يُدْمِن الخَمْرَ والشُّـرْبَ أي يُديمُ شُـرْبَهَا، ومُدْمِنْ الخمر: الذي لا يُقْلِعُ عن شُـربِها. والمِدمَنُ: موضـعُ الدِّمنةِ من النّار.وقيل المداومة والمواظبة ، يقال : أدمن الشراب وغيره : أدامه ولم يقلع عنه ، ويقال : أدمن الأمر بمعنى واظب عليه[٤].

المطلب الثاني: الإدمان اصطلاحاً:"

عرفها بعضهم بأنها : "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعوراكاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب إلى عالم الخيال[٥] .

وقد عرفته منظمة الصـحة العالمية بأنه: "حالة نفسـية وفي بعض الأحيان عضـوية ناتجة عن التفاعل الذي يحدث بين الكائن الحي والمخدر، وتتميز باستجابات سلوكية عادة ما تتضمن دافعاً عنيفاً لتناول المخدر بشكل دائم أو بين فترة وأخرى للحصول على آثاره النفسـية، وأحياناً من أجل تفادي أو تجنب الآثار المزعجة من تعاسـة وقلاقل التي تنتج في حالة الامتناع .وتفضـل المنظمة استخدام مصطلح الاعتمادية على العقار المخدر، وهو مصطلح دبلوماسي بمعنى الإدمان والتعاطي.وتضيف المنظمة أنّ هذا المفهوم ينطوي على الخصـائص التالية – :رغبة قهرية لتعاطي المخدر والحصـول عليه بأي وسـيلة وبأي ثمن – .ميل لزيادة الجرعة نتيجة لتعود الجسم على المخدر، أو لعدم الحصول على التأثير المعتاد – .وجود حاجة نفسية وجسمية للتعاطي . –حدوث نتائج وتأثيرات ضارة بالمدمن وبالبيئة الاجتماعية[٦]

---

٤ الفراهيدي،كتاب العين، ٨\٥٤ الهروي،تهذيب اللغة: ١٤\١٠٤ الفارابي، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ٥\٢١٤ زين الدين الرازي، مختار الصحاح ١\١٠٧ الصاحب بن عياد، المحيط في اللغة ٢\٣٥٣

٥- أحمد عطية بن علي الغامدي، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها ص ١٠ .

٦ أبو غرارة، ١٩٩٠، أبو غرارة، مصباح، (١٩٩٠)، المخدرات، سلسلة الوعي الأمني، (ط١)، طرابلس- مطابع العدل ص٦٣- .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

والمدمن عند علماء الشريعة، هو أن يكون شاربها يعتقد التمادي فيها ولو لم يشربها في السنة إلا مرة واحدة، إذا كانت نيته العودة إليها فهو مدمن[٧].

فيلاحظ من التعريف عدة خصائص للإدمان، منها:

١. الرغبة القهرية، بمعنى الإلحاح والرغبة في الاستمرار على تعاطي المخدر والحصول عليه بأية وسيلة.

٢. الرغبة في زيادة الجرعات، وهو ما يعرف بالتحمل، وإن كان بعض المدمنين يظل على جرعة ثابتة.

٣. الاعتماد النفسي والعضوي على المخدر، بمعنى: الخضوع والتبعية النفسية والعضوية لمفعول المخدر.

٤. ظهور أعراض نفسية وجسمية عند الامتناع المفاجئ أو الانقطاع الفوري عن المخدر، سواء كان ذلك بطريقة إجبارية أم اختيارية، وهو ما يعرف بسحب المخدر "الإقلاع".

٥. الآثار الضارة والمدمرة على الفرد والمجتمع معا[٨].

المطلب الثالث : المخدرات لغةً : المخدرات من الخَدَر، وهو الستر من بيت ونحوه، والخِدر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب: وهو الهودج، والتخدير: حالة تغشي العقل والفكر والكسل والثقل، والخدر في العين فتورها، والمخدر جمعه مخدرات، وخدر بمعنى : كَسَل ، وفتر ، واسترخى ، وضعف[٩].

---

٧ ابن أبي زمنين، كتاب أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ١\٢٥٤.

٨ مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات وإدمان المخدارت، العوامل والآثار والمواجهة، ص٢٩، طارق كمال، أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، الإدمان-البطالة، ص٨٨.

٩ ابن منظور، لسان العرب، ٤\٢٣٠-٢٣٣، ابن عباد: المحيط في اللغة:٤\٢٩٩-٣٠٠الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص٤٩٠ ، أنيس : المعجم الوسيط ج١ص٢٢٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الرابع: المخدرات اصطلاحاً : عرفها ابن حجر الهيتمي : تغطية العقل لا مع الشدة المطربة .

والطرب من خصوصيات المسكر المائع كما ذكر ابن حجر[١٠].

وعرفها المعاصرون بما يلي: كل مادة خام ، أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحتوي على عناصر منبهة ، أو مسكنة ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيّة أن تؤدي إلى حالة من التعود ، أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسمياً واجتماعياً ونفسيا[١١]ً .

فالمخدرات تعمل على تشويش العقل ، وتثبيطه وتخديره ، وتؤثر في التفكير ، والشخصية ، لذا فتعريف المعاصرين أدق وأشمل ، من حيث ذكره لكيفية الصنع ،وأثرها على العقل ، والجسم والمجتمع .

المطلب الخامس : أنواع المخدّرات

يصنف الباحثون المخدرات إلى أقسام متعددة ، على أساس اللون ، وطريقة الإنتاج ، وفيما يلي بعض أصنافها[١٢] .

أولاً : التصنيف على أساس لون المخدّرات .

١- المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين .

٢- المخدرات السوداء: مثل الأفيون والحشيش .

ثانياً : التصنيف على أساس طريقة الإنتاج .

١- المخدّرات الطبيعية:وهي التي يحصل عليها الإنسان من الطبيعة ، دون تدخل صناعي مثل : الأفيون والحشيش والقات

---

١٠ ابن حجر الهيتمي : الزواجر ج١ ص٢٨٨ .

١١ الطيار : المخدرات في الفقه الإسلامي ، ص١٠ ، ولمزيد من التعريفات : انظر : أبو رخية : الأشربة وأحكامها ص٣٣٩-٣٤٠ ، الفضيلات : ظاهرة المخدرات ، ص١٦-١٩ .

١٢ ابن تيمية: مجموع الفتاوى،٢١٠\٢٤، تماضر حسون، المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها، ص١٧ د . عرموش : المخدرات امبراطورية الشيطان ص٣٥ وما بعدها ، الهواري : المخدرات من القلق إلى الاستعباد ، ص٢٥ وما بعدها . الطيار : المخدرات ص ٣٥ - ٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٢- المخدّرات المصنعة : وهي التي تستخلص من النباتات الطبيعية ،كالمورفين ، والهيروبين ، والكودين ، وهذه أشد خطراً من المخدرات الطبيعية بعشرات المرات .

٣-المخدّرات الكيميائية : وهي مخدّرات حضّرت كيميائياً من مواد ليست من أصل طبيعي ، مثل مسكنات الألم ، ومهدئات الأعصاب ، والمنومات ، والمنبهات ، والمهلوسات ، ولها نفس تأثير المخدرات الأخرى .

ويلاحظ أن المخدرات المصـــنعة أشـــد خطراً من المخدرات الطبيعية التي يظهر أثرها خلال فترات زمنية أطول ، وتأتي المخدرات الكيميائية أشـد خطراً وفتكاً ، وكما أن آثارها الجانبية على الصـحة والقدرات العقلية أسـرع تأثيراً لوصـولها بشـكل أسـرع وأقوى إلى مراكز التأثير العقلي وترسـب البقايا الكيميائية في أجهزة المدمن في المعدة أو الكلى ومعلوم أن لهذا الأمر آثاراً جانبية على الصـــحة ، ولذلك نجد الوفيات الناجمة عن الجرعات الزائدة في المخدّرات المصـــنعة أو الكيميائية أعلى ، إلا أن مخاطر المخدّرات الطبيعية أشـد من جانب وجود حاضـنة اجتماعية تتقبلها وتتعاطها بحيث تكاد تكون عامة كآفة التدخين في بعض المجتمعات ، ويظهر ذلك جلياً في بعض المجتمعات العربية التي يكثر فيها تعاطي القات أو الحشيش .

المطلب السادس : علاقة المخدّرات بالمسكرات

ذهب العلماء في مسألة اعتبار المخدرات من المسكرات ، بحيث تتساوى مع المسكرات ، وأنَّ لها نفس التأثير إلى قولين :

القول الأول : ذهب ابن تيمية[١٣] والذهبي[١٤] والنووي[١٥] وابن عابدين ، وغيرهم[١٦] إلى اعتبار المخدّرات -كالحشـيشـة والأفيون والبنج - مواد مسكرة ،كالخمر، لما يتولد عنها من الطرب، والنشوة كالخمر.

قال ابن تيمية :" وأما الحشيشة الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء "[١٧] .

---

١٣ ابن تيمية : مجموع الفتاوى :ج٣٤ ، ص ٢٠٤ .

١٤ الذهبي : الكبائر ص ٩٧ .

١٥ النووي : روضة الطالبين ج١٠ ، ص١٧١ ، النووي : المجموع ج٣ ، ص٨ .

١٦ ابن عابدين : الحاشية ج٦ ، ص٤٨٥ .

١٧ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج٣٤ ، ص٢٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ويشمل ذلك جميع المسكرات ، التي عرفت في زمانه ، وما بعد زمانه .

القول الثاني : ذهب القرافي المالكي،[١٨] والعظيم آبادي [١٩]، شارح سنن أبي داود وغيرهم[٢٠] .إلى أنها مخدرة وليست مسكرة .

قال القرافي : " وأنا أعتقد أنها من المفسدات ، لا من المسكرات ، وهي حرام[٢١] ".

وقال العظيم آبادي :" إنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها في المفتر المنهي عنه [٢٢]".

والحاصل أن سبب الخلاف في ذلك الوقت ، هو عدم تقدم العلوم الطبية ، وإلا فالأطباء وفقهاء العصر الحديث ، متفقون على أن ضرر المخدرات وتأثيرها على العقل أكثر من الخمور[٢٣] ، والعالم أجمع متفق على محاربة المخدرات . والفقهاء متفقون سواء من اعتبرها مسكرة أو مخدرة أو مفسدة على حرمتها .

وما دام أن الجميع متفقون على الحرمة ، فإن حكم متعاطيها كحكم متعاطي المسكر من جهة حكم أقواله وتصرفاته.

وسنسير في هذا البحث على هذا الاعتبار ، **فإذا ذكر طلاق السكران ، يقصد به ذلك طلاق متعاطي المخدرات ، وكذلك الإيلاء ، والظهار ... وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية.**

---

١٨ القرافي : الفروق ج١ ، ص٢١٨ .

١٩ العظيم آبادي : عون المعبود ج١٠ ، ص١٢٩ .

٢٠ الطيار : المخدرات في الفقه الإسلامي، ص٨٥-٨٧ .

٢١ القرافي : الفروق ، ج١ ، ص٢١٨ .

٢٢ العظيم آبادي : عون المعبود ، ج١٠ ، ص١٢٩.

٢٣ : أضرار المخدّرات في كتاب : الفضيلات : ظاهرة المخدرات ص٤٧-١٠٣ ، الهواري : المخدرات ص١٧٢ -١٧٩ ، الطيار : المخدرات ، ص٥٧-٧٥ ، النجيمي ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص ١٤ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الثاني: اسباب ومراحل الإدمان:

المطلب الأول: أسباب الإدمان:

الاستمرار في تعاطي العقار المخدر يؤدي ذلك بالتأثير على الجهاز العصبي، ويكون له دورا أساسيا في الإدمان، لكن لا يمكن أن يكون هذا هو السبب الوحيد، فهناك أسباباً أخرى تساعد في حدوث الإدمان:

أولاً: أسباب تكمن في العقار:

من المعروف أنه إذا داوم شخص ما على استعمال عقاقير معينة لفترة طويلة، فإن أنسجة الجسم تعتبره أحد المكونات الطبيعية اللازمة لتأدية وظيفتها، ويألف الجسم مفعوله بمرور الزمن، واستمرار التعاطي ومن ثم يستلزم زيادة الجرعات للحصول على الاستجابة العادية والعقاقير التي تؤثر على الجهاز العصبي، مثل المنبهات والحشيش، والكوكايين، والأفيون، وبذلك تحدث حالة إنشراح نفسي وارتياح ومرح وتزيل التعب الجسمي.

ثانياً: الحصول على اللذة أو السرور، وكما نعرف فإن هذه الحالة دائما تكون وهمية ومؤقتة.

ثالثا: الظروف الاجتماعية والأسرية غير المناسبة، مثل رفقة السوء والعادات الخاطئة.

رابعا: الهروب من بعض ضغوط الحياة ومشتقاتها، ومن بعض مظاهر سوء التوافق الشخصي أو الاجتماعي في البيت أو المدرسة أو العملٍ.

خامسا: نبذ الأبوين للطفل أو المراهق، وتهرب الأب من مسؤلياته، وانعدام طموحات الأبوين بخصوص مستقبل الطفل، وحدوث صراعات مستمرة بينها أمام الأطفال والمراهقين.

سادسا: انخفاض الوازع الديني لدى الفرد وعدم قيام الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بإبراز الأوامر والنواهي الدينية المتعلقة بالمخدرات للأفراد على نحو مناسب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

سابعا: التعامل السيء من جانب بعض وسائل الإعلام مع موضوع المخدرات، وتعاطيها حيث تترك الفرصة لغير المتخصصين للكلام عنها بشكل غير علمي[٢٤].

المطلب الثاني: المعايير التي يعتبر الشخص فيها مدمنا على المخدرات:

١. التحمل: ويعرف من خلال حاجة الفرد إلى زيادة واضحة في الكمية المأخوذة من المخدر، حتى على نفس التأثير المرغوب، كما ويصبح هناك ضعف واضح في التأثير عند استخدام نفس الكمية من المخدر.

٢. الانسحاب: وأعراض الانسحاب تظهر عند سحب المادة المخدرة من الجسم، ويبدأ الانسحاب بالظهور عندما يبدأ المدمن باستخدام نفس المخدر للتخلص من أعراض الانسحاب، وهي الأعراض التي تظهر على المدمن نتيجة تركه للمخدر.

٣. أخذ المخدرات بكميات أكبر، أو لمرات أكثر مما كانت عليه في البداية.

٤. استمرار الرغبة، أو عدم النجاح في السيطرة على تعاطي المخدر.

٥. يقضي معظم الوقت منهك القوى في النشاطات الضرورية للحصول على المخدر أو تعاطيه، ليتخلص من هذا التأثير "الشعور الإنهاك".

٦. يتخلى عن النشاطات الاجتماعية والمهنية بسبب تعاطي المخدارت.

٧. يستمر في تعاطي المخدارت بالرغم من معرفته بأنها بسبب مشاكل نفسية وجسدية[٢٥].

---

٢٤ مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات، ص١٠٣، طارق كمال، انوال حافظ، المشكلات الإجتماعية في المجتمع المعاصر، ص٨٨

٢٥ محمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ص٢٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الثالث: مراحل الإدمان:

يمكن تحديد أربع مراحل للإدمان، هي:

المرحلة الأولى: حب الاستطلاع والمغامرة والتجريب مع الأقران.

المرحلة الثانية: مرحلة التعود، حيث يتعاطى الشخص المادة المخدرة بشكل يومي، أو بصورة مستمرة ويصل إلى مرحلة لا يمكنه معها الاستغناء عنها، بل إن الشخص المدمن غالبا ما يبالغ في زيادة الكميات في كل جرعة تدريجيا، بفعل تكيف جسمه مع مفعول المخدر، وزيادة ما يسمى باحتماله لدرجة أن أي انقطاع فوري عن المخدر يولد لديه عوارض مؤلمة وخطيرة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدمان التي تحدث نتيجة لتكرار تعاطي أحد المخدرات حتى يصبح الشخص أسيرا للمادة المخدرة.

المرحلة الرابعة: مرحلة ظهور الآثار السلبية، "سواء كانت جسمية أو نفسية أو عقلية أو اجتماعية او اقتصادية أو أمنية" لمشكلة الإدمان[٢٦].

٢٦ مدحت أبو النصر، مشكلة الإدمان، ص٣١، طارق كمال، أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، ص٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الثالث: أنواع الإدمان وأضراره:

المطلب الأول: أنواع الإدمان:

الجدول التالي يبين أنواع المخدرات وأمثلة عليها وتأثيراتها[٢٧]:

نوع المخدر	أمثلة	التأثير
المهبطات	الكحول، الباربتيورات، المسكنات، المنومات	الخمول، الشعور بالسعادة الاسترخاء
الأفيونات	مورفين، ميثادون	تسكين الألم، الشعور بالسعادة والسرور والبهجة والانتعاش والاستقلالية.
المنشطات	كوكائين، امفيتامينات	تخفيف الشعور بالجوع والاجهاد، الابتهاج والانتعاش
المهلوسات	الداي أثيل حمض اللسيرجيل، مسكالين، بيوت	تشويه الإدراك الحسي، عدم الاهتمام بالاخرين.
الحشيش	الماريجوانا، القنب الهندي	الشعور بالاسترخاء، هوسات
النيكوتين	توباكو	مسكن، منبه
المواد الطيارة	غراء، الأصباغ السائلة المرققة للدهان، ورنيش	خمول، استرخاء، اضطرابات في الادراك الحسي

٢٧ مشاقبة، الإدمان على المخدرات، ٥٦، مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي وادمان المخدرات، ص٢٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: أضرار الإدمان:

للإدمان أضرار كثيرة تشمل البدن والنفس والعقل والمال، وتعامل الناس بعضهم مع بعض.

ومن أمثلة ذلك:

١. أضرار دينية:

لا تتأدى من المدمن عبادة صحيحة، ولا سيما الصلاة، التي هي عماد الدين، فالإدمان يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وبقية الواجبات الدينية، لأن المدمن لا يهمه إلا معاقرة الخمر والمخدرات، والإنقياد للأهواء والشهوات، ويصبح ضعيف الإرادة، خاملا كسولا، بل لا يستطيع الامتناع عن السكر بسهولة، بسبب الإدمان، ومخالطة الكحول والمخدارت الدم، فيصبح المدمن متعطشا لتناول الشراب المسكر قهرا عنه دون إرادة.

٢. أضرار صحية:

لقد جاء في دراسة على المدمنين للكحول، ومدى انتقال أمراض الإدمان على أبنائهم، فقد ذكر أن فرصة إصابة أبناء المدمنين بالأمراض الناشأة عن الإدمان تزيد أربعة أضعاف تقريبا عن أبناء غير المدمين.

وذكر أنه في تجربة قام بها عالمان هما شوكيت ورايزس على ٣٠٤ من الرجال، بعضه من أبناء المدمنين وبعضهم من أبناء غير المدمنين، فقد أعطى كل من المجموعتين مقدارا واحد من الحكول، ثم اختبرت عينات من دم المجموعتين لمعرفة مدى تأثير مادة "الايسيتالدهيد" –وهذه المادة يفرزها الجسم لتكسير الحكول– وهي مادة سامة وتضعف الجسم.

فقد تبين أن الأشخاص الذين انحدروا من عوائل لها صلة بالكحول، قد تركزت فيهم مادة " الايسيتالدهيد" في الدم ضعف المقادير التي وجدت في الأشخاص العاديين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

هذا وقد ذكر المؤلفان التجارب التي أجريت للتحقق من تأثير المواد الكحولية على أعصاب أبناء المدمنين وعللوا ذلك بنقص في إحدى الأنزيمات وهو الأنزيم الناقل للكيتوليز[٢٨].

والإدمان يفسد كل أعضاء الجهاز الهضمي، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ في العينين وعظم البطن، بسبب اتساع المعدة، وتشمع الكبد، ومرض الكلى، وداء السل، وتعجل الشيخوخة والهرم، وتصلب الشرايين، واضعاف النسل أو انقطاعه.

٣. أضرار عقلية:

اضعاف القوى العقلية، وقد تؤدي إلى الجنون.

٤. أضرار اقتصادية:

إن للإدمان تأثير كبير على الفرد، منها تؤدي إلى إتلاف المال وخراب البيوت بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده.

وللإدمان خطر على دورة النشاط الاقتصادي ومنها:

أ) نظرا إلى إنتاج المخدرات وتسويقها وبيعها، لا تدخل ضمن الإطار العام لدورة النشاط الاقتصادي، فإن أثر هذه العمليات، يتمثل في الخسائر، التي تعترض طريق دورة المتغيرات الرئيسية، في دورة النشاط الاقتصادي.

ب) نظرا إلى كون إنتاج المخدرات وبيعها وتعاطيها، تستهلك الكثير من قدرات القطاع العائلي، فإن أول الآثار السلبية الناتجة من هذه العمليات يتمثل في نقص المعروض من عناصر الإنتاج في السوق، إذ يصرف بعض عناصر الإنتاج المتاحة للدولة وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في ميدان المخدرات، وهذا ما يسبب هدرا واضحا لموارد الدولة النادرة.

ت) يؤدي تعاطي المخدرات إلى إنفاق الكثير من الدخل العام للأسرة والفرد على المخدرات، وهذا يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة في الاقتصاد القومي[٢٩].

---

٢٨ محمود غريب، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، ١١٧\١

٢٩ جمال رجب سيدبي، الندوة العلمية، المخدرات والأمن الاجتماعي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإدمان المخدرات، ، ٢٠٠٩م، مصر،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٥. أضرار اجتماعية:

وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الناس الآخرين، وكثيرا ما تقع حوادث قتل وضرب وجرح من المدمنين وغيرهم.

٦. أضرار أدبية:

يصبح المدمن ذليلا مهينا وموضع سخرية وضحك وتهكم، لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته، ويتجرأ المدمن على القذف والشتم والسب والزنى والقتل.

٧. أضرار عامة:

إفشاء الأسرار، فكثير ما تسربت أخبار الدولة الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر والإدمان.[٣٠]

وخلاصة الأمر: أن الخمر والمخدرات أم الخبائث، فهي وسيلة إلى كل منكر وقبيح[٣١]، روى النسائي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْعِبَادِ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةُ سُوءٍ ، فَأَمَرَتْ جَارِيَتَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْمَنْزِلَ فَأَغْلَقَتِ الْبَابَ وَعِنْدَهَا بَاطِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ ، وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ أَوْ تُوَاقِعَنِي أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِيَّ ، وَإِلَّا صِحْتُ يَعْنِي صَرَخَتْ ، وَقُلْتُ : دَخَلَ عَلَيَّ فِي بَيْتِي فَمَنِ الَّذِي يُصَدِّقُكَ ؟ فَضَعُفَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ : أَمَّا الْفَاحِشَةُ فَلَا آتِيهَا ، وَأَمَّا النَّفْسُ فَلَا أَقْتُلُهَا ، فَشَرِبَ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ زِيدِينِي فَزَادَتْهُ . فَوَاللَّهِ مَا بَرِحَ حَتَّى وَاقَعَ الْمَرْأَةَ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ" [٣٢]

السويس، ص١٧

٣٠ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٢٥٩\٢ وما بعدها.

٣١ الزحيلي، التفسير المنير، ٢٧٧\٢.

٣٢ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (١٧٠٦٠) وابن أبي الدّنْيا في "ذم المسكر" برقم (١)، والنسائي في "المجتبى" (٥٦٦٦)، وابن حبّان (٥٣٤٨) وصحح رفعه، ورجّح وقفه أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حَاتِم (١٥٨٦)، والدارقطني في "العلل"

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الرابع: بعض أحكام الإدمان المتعلقة بالأسرة:

المطلب الأول : زواج مدمن المسكرات

ولهذه المسألة صورتان هما :

١- حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية[٣٣] إلى أن المخطوبة إذا ركنت لفاسق، لم تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً، لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها، فالصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق، ويحرم خطبة الفاسق على خطبة غيره مطلقا، أي سواء كان صالحا أم فاسقا أو مجهول الحال[٣٤].

القول الثاني : ذهب الشافعية ،[٣٥] إلى منع خطبة المخطوبة الراكنة لفاسق ، لنهيه صلى الله عليه وسلم " لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ **[٣٦]** " . فظاهر الحديث أنه لايجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق حفظاً للألفة، ومنعاً من الفساد ، وحسماً للتقاطع[٣٧] .

والرأي المختار ما ذهب إليه المالكية في جواز خطبة المخطوبة الراكنة لفاسق، لأن في خطبتها تخليص من فسقه، ولأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها.والله أعلم .

---

٣٣ الشربيني، مغني المحتاج، ٣\١٣٦، البهوتي، كشاف القناع، ٥\١٨-١٩

٣٤ بن مهنا، الفواكه الدواني، ٢\١١. العدوي، حاشية العدوي، ٢\٥١

٣٥ الماوردي : الحاوي ج٩ ص٢٥١ البجيرمي : التجريد لنفع العبيد ، ج٣ ص٣٣٠ .

٣٦ صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٠٥-كتاب النكاح -رقم الحديث ٥١٤٢ .

٣٧ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٢٥١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٠٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٢- إذا صدر من مدمن المسكرات لفظ التزويج فهل ينعقد نكاحه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول: ذهب الحنفية[٣٨] والشافعية[٣٩] ، ورواية عن أحمد[٤٠] ، إلى صحة تزويجه لنفسه ، لأن حكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي .

القول الثاني : ذهب المالكية[٤١] ، ورواية عن أحمد ،[٤٢] والظاهرية[٤٣] ،إلى عدم صحة تزويجه

لنفسه أو لغيره لأن عقوده غير منعقدة ، ولأن المعصية لا تكون سبباً في الرخصة والتوسع[٤٤] وهذا هو المختار : لأننا لو افترضنا صحة عبارته ، فإن الطرف الثاني لا يصح أن يزوجه لأنه ليس كفؤاً، والولي لا يملك تزويج مولّيته من سكران . لأن الزواج عقد لازم ، والله أعلم .

المطلب الثاني : كفاءة مدمن المسكرات.

اختلف الفقهاء في كفاءة مدمن المسكرات ، للمسلمة العفيفة على قولين :

---

٣٨ نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٣٦٩ .

٣٩ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٧٧ .

٤٠ ابن قدامة : المقنع ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن رجب : القواعد ، ص ٢٣٠

٤١ ابن رشد الجد : البيان والتحصيل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ٣٠٨ .

٤٢ ابن قدامة : المقنع ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن رجب : القواعد ، ص ٢٣٠ .

٤٣ ابن حزم : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ .

٤٤ القرافي : الذخيرة ج٤ ص٢٠٣ ، الحطّاب : مواهب الجليل ج٥ ص٣٠٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف[٤٥] ، والمالكية[٤٦] ، والشافعية[٤٧] ، والحنابلة[٤٨] إلى أن مدمن المسكرات ليس بكفء للمسلمة العفيفة

وأدلتهم :

١- قال تعالى{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ }[٤٩] . **وجه الدلالة** :تدل الآية الكريمة على أن الفاسق ليس بكفء للمؤمنة العفيفة ، وشارب الخمر فاسق .

٢-لأن الدين من أعلى المفاخر ، والمرأة تعيّر بفسق الزوج ، فوق ماتعير بضعة نسبه [٥٠].

٣- لأن الفاسق مردود الشهادة ، والرواية ، وغير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله ، وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا، والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكنه يكون كفؤاً لمثله[٥١] .

٤- لأن مخالطة الفاسق ممنوعة ، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح[٥٢]؟ .

القول الثاني : ذهب الظاهرية[٥٣] إلى أن مدمن المسكرات كفء للمسلمة الفاضلة ، وذهب محمد بن الحسن[٥٤] إلى أن مدمن المسكرات كفء للصالحة مالم يخرج إلى الطرقات بسكره، لأن الصلاح والتدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا،

---

٤٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٢٢٩ ، المرغيناني : الهدية ج١ ص٢١٨- ٢١٩ .
٤٦ القرافي : الذخيرة ج٤ص٢١٣ ، الدردير : الشرح الصغير ج٢ ص٤٠٠-٤٠١ .
٤٧ الشيرازي : المهذب ح٢ ص٤٠ ، الماوردي : الحاوي ج٩ ص١٠٢ .
٤٨ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٢٨-٢٩ ، البهوتي :كشاف القناع ج٥ ص٦٧ .
٤٩ سورة السجدة ١٨ .
٥٠ المرغيناني : الهداية ج١ص٢١٨-٢١٩ .
٥١ ابن قدامة : المغني ، ج٧ ص٢٨- ٢٩ .
٥٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣\٥٨ الصاوي : حاشية الصاوي ج ٢، ص ٤٠١ .
٥٣ ابن حزم : المحلى ج١٠ ص٢٤ .
٥٤ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ص٢٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٢ص٣٢٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ولا تنبني أحكام الدنيا على الآخرة إلا إذا جاهر بفسقه، فالفاسق من كان متهكما بفسقه مجاهرا به، أما إن لم يكن مجاهرا بفسقه فيعد كفؤا.[٥٥]

القول المختار :

هو عدم كفاءة مدمن المسكرات ، الذي قال به الجمهور للأسباب التالية :

١- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، بأن الله فرّق بنص القرآن بين المؤمن ، والفاسق ، ومتعاطي المسكرات فاسق .

٢- أمرت الشريعة الإسلامية باختيار الزوج الكفء ، ومن يتعاطى المسكرات ليس بكفء ، بدليل أنه يتعاطى ماحرّم الله.
٣- إننا لانقبل شهادة متعاطي المسكرات لعدم عدالته، والمطعون في عدالته لايكون كفؤاً للمسلمة العفيفة الطاهرة . والله أعلم

المطلب الثالث : الزواج بشهادة مدمن المسكرات :

لهذه المسألة صورتان هما :

١ - شهادة مدمن المسكرات حالة سكره .

اتفق الفقهاء[٥٦] على عدم قبول شهادة السكران حال سكره لأنه لا تحصل الثقة بشهادته، وهو فاقد العقل كالمجنون . وخالف في ذلك بعض الحنفية[٥٧] فأجازوا العقد إذا عقد بحضرة سكارى يفهمون كلام العاقدين ، وإن كانوا بحيث ينسونه إذا صحوا .

---

٥٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٢٢٩ ابن حزم : المحلى ج١٠ ص ٢٤ .

٥٦ : ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، السرخسي : المبسوط ، ج ٥ ، ص ٣١ ، الدردير : الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، عليش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٦ ، الشافعي : الأم ، ج ٥ ، ص ٢٣ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٤٥ ، ابن قدامة : المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٦ ، ابن حزم : المحلى ، ج٩ ، ص٤٦٥ .

٥٧ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ومن قال بصحة شهادته ليس له دليل لا من عقل ولا من شرع ، وما قيمة شهادة إنسان لا يدري علام يشهد، والشهادة القصد منها حفظ حقوق الزوجين ، وهم لا يقبلون شهادة مدمن المسكرات عند التجاحد ، لذا فالقول بعدم صحة شهادته هو الراجح .

٢- شهادة متعاطي المسكرات على الزواج :

قد يكون الشخص يتعاطى السكر أوالمخدرات ، فهل يصلح شاهداً على الزواج ؟ .

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط العدالة في الشاهد على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية،[٥٨] والشافعية ،[٥٩] ورواية عن أحمد [٦٠]، وأبو يوسف من الحنفية[٦١] ، والظاهرية [٦٢]، إلى عدم صحة شهادة متعاطي المسكرات والمخدرات ، لأن الشهادة من باب تكريم الزواج وإظهار شأنه، وتعاطي المسكرات من أهل الإهانة، فلا يكرم العقد به.

ادلتهم :

١- قال تعالى {وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }[٦٣] .

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على اشتراط العدالة في الشاهد ، ومتعاطي المسكرات ليس بعدل .

---

٥٨ الدردير : الشرح الكبير ج٢ ص٢١٦ ، عليش : شرح منح الجليل ج٢ ص٦ .
٥٩ الشافعي : الأم ج٥ ص٢٣ ، النووي : روضة الطالبين ، ج٧ ص٤٥ .
٦٠ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٧ ، البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٦٦ .
٦١ الموصلي : : الإختيار ج٣ ص٨٣- ٨٤ ، المرغيناني : الهداية ج١ ص٢٠٧ .
٦٢ ابن حزم : المحلى ج٩ ص١٢٤ .
٦٣ سورة الطلاق آية ٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[٦٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط العدالة في الشاهد ، والسكران ليس بعدل .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد[٦٥] ورواية عن أحمد[٦٦] إلى صحة شهادة متناول المسكرات.

أدلتهم :

١- لأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه ، فلا يسلبها عن غيره [٦٧]

٢- لأنه تحمّل فيجوز ، لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة ، وذلك عند الأداء ، أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه[٦٨]

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول :

إن استدلالهم بالحديث لايصح ، لأنه ضعيف فليس بحجة [٦٩].

مناقشة أدلة القول الثاني : -ويرد استدلالهم - بأنه له ولاية على نفسه ، فتصح ولايته على غيره .

---

٦٤ البيهقي : السنن الكبرى ج٧ ص١٢٤ .

٦٥ المرغيناني : : الهداية ج١ ص٢٠٧ ،ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٢٠٢ .

٦٦ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٧ .

٦٧ الموصلي : الإختيار ج٣ ص ٨٣- ٨٤ .

٦٨ المصدر السابق ج٣ ص٨٣-٨٤ .

٦٩ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٧ ، الألباني : إرواء الغليل ج٦ ص٢٥١ ، المنبجي : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ ص ٦٥٣ ، قال المنبجي : في سنده عيسى ابن أبي حرب : قال عنه يحي بن معين ليس بثقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- إن الشـــهادة ولاية على الغير ، وإذا قبلت ولايته على نفســـه ، فلاتقبل ولايته على غيره ،لأنه متهم، ولا يؤتمن ، فالذي يعصي ربه يسهل عليه الكذب على البشر .

-ويرد على استدلالهم بأننا نقبل شهادتهم تحملاً لا أداءً.

إنكم لاتقبلون شهادته عند التجاحد ، أي عند الأداء إذا حصل خلاف ، فما قيمة شهادته إذا لم تقبل عند التجاحد ؟.

قال الطحطاوي :" أما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الإظهار إلا شـهادة من تقبل شـهادته في سـائر الأحكام[٧٠]" .

فالحنفية يردون شهادته عند الأداء إذن فما قيمة شهادته ؟

والقول المختار هو: عدم صحة شهادة متعاطي المسكرات إلا إذا تاب للأسباب التالية :لقوة أدلتهم. ويستدل لهم بالأدلة التالية :

١- قال تعالى :{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ}[٧١] .

وجه الدلالة : يأمرنا الله أن نتوقف في خبر الفاسق ، ونتأكد من صحته فكيف نقبل شهادته ؟

٢- كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر : إن تاب فاقبل شهادته[٧٢] فهذا الأثر يدل على أن شهادة شارب الخمر لا تقبل ، إلا إذا تاب .

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**"[٧٣] . .

---

٧٠ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي ج٢ ص١١ .

٧١ سورة الحجرات من الآية ٦ .

٧٢ ابن أبي شيبة : المصنف ، ج ٤ ، ص ٤٣٣ ، رقم الأثر : ٢١٧٨٤ .

٧٣ البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٢٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

يدل هذا الأثر على اشتراط العدالة بالشاهد ، وشارب الخمر ليس بعدل. وهذا أثر صحيح موقوف على ابن عباس كما صححه علماء الحديث[٧٤] .

٤- إن الأخذ بالآثار الصحيحة مقدم على الأدلة العقلية .والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : حضانة مدمن المسكرات

اختلف الفقهاء في حضانة المدمن على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء[٧٥] إلى أنه لا حضانة لمدمن المسكرات فالحضانة من شروطها الأمانة ،

والمدمن لا يؤتمن ، حيث سيقصر في حقوق المحضون ، وينشأ المحضون على طريقته . فالمدمن خطر على الأبدان والأموال ، والأديان، ولأنه لا يوثق به أداء واجب الحضانة، ولا حظ لمحضون، لأنه ربما نشأ على أحواله[٧٦].

القول الثاني : ذهب ابن قيم الجوزية[٧٧] ، إلى أن مدمن المسكرات لا تسقط حضانته ، لأن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدّر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

---

٧٤ الألباني : إرواء الغليل ، ج٦ ، ص ٢٥١ .

٧٥ انظر:الكاساني: بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٤٣ ، ابن عابدين : الحاشية ، ج ٣ ، ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، الدردير: الشرح الصغير ، ج ٢، ص ٧٥٨ ، الآبي : جواهر الإكليل ، ج ١، ص ٤٠٩، الشربيني:مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٥٥، الحصني :كفاية الأخيار ، ص ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، البهوتي :كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٩٨ ، ابن حزم : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٧٦ عبد الرحمن الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط،١، ٦٩٨\٢، الشيرازي، المهذب، ١٦٢\٣

٧٧ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ج٥ ص٤٦١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ويرد عليه بما يأتي :

١-قال تعالى:{فَلَا تَقعُدُواْ مَعَهُم حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيرِهِۦٓ إِنَّكُم إِذا مِّثلُهُم}[٧٨] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم [٧٩].

ولا يتحقق اجتناب مجالسة المدمن ، إلا بإسقاط حضانته حتى لا يعتاد الصغير شرب الخمر والمخدّرات نتيجة صحبته مع حاضنه .

٢- إن الفاسق بغير إدمانه على شرب المسكرات يحرص على أبنائه بحكم طبيعة البشر ،أما مدمن المسكرات فيفقد عقله، وعندئذ يكون خطراً عليهم ، وتواترت الحوادث في زمننا عن قيام الآباء والاخوة بالاعتداء على بناتهم أو أخواتهم ، تحت تأثير الخمر والمخدرات[٨٠].

المطلب الخامس : ولاية مدمن المسكرات

اختلف الفقهاء في صحة ولاية مدمن المسكرات على ابنته ، أو من له ولاية عليه ، على قولين :

القول الأول : قول عند المالكية[٨١] والراجح من مذهب الشافعي[٨٢] ورواية عن أحمد[٨٣] إلى عدم صحة ولاية الفاسق بتعاطي المسكر ، لأن العدالة شرط لصحة الولاية .

---

٧٨ سورة النساء آية ١٤٠ .

٧٩ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤١٨ .

٨٠ انظر : جريدة المسلمون عدد ٦٠٢ ص٥ ، عدد٦١٦ ص٦ ، جريدة الحدث : عدد ٧٧ ص١٧ .

٨١ الدردير : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ ، عليش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

٨٢ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٦٤ .عبد الوهاب البغدادي، المعونة على فقه عالم المدينة،١\٧٣٩، أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ٣\٣٣٠.

٨٣ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ضويان : منار السبيل ، ج ٢، ص ١٥٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

أدلة هذا الفريق :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»"[٨٤] . .

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط عدالة الولي ، وأن العقد الذي يتولى ولايته باطل ، ومتعاطي المسكرات مسخوط عليه ، متوعد بالعذاب .

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ"[٨٥] . .

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط العدالة في الولي ، لأن الرشد هو صلاح الدين ، ومتعاطي المسكر ليس صالحاً في دينه ، لذا فلا تقبل ولايته .

٣ - إن الولاية من باب الكرامة ، والفسق سبب للإهانة[٨٦] . .

٤ - لأنها ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال[٨٧] . .

القول الثاني : ذهب الحنفية [٨٨] . وقول عند الشافعية[٨٩] . ورواية عن أحمد[٩٠] . إلى صحة ولاية متعاطي المسكرات .

---

٨٤ الدار قطني : سنن الدار قطني ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ . والحديث رجاله ثقات . ورواه البيهقي ٧\١١٢ ، نكاح ، أمر باب الإنكاح إلا بولي، عن طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس ٧\١٢٤

٨٥ البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٤٧ ، الألباني : إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

٨٦ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ١٧ .

٨٧ المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٧ .

٨٨ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

٨٩ الشربيني، مغني المحتاج، ٤\٢٥٢، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٣\٣٩٢، الدمياطي، إعانة الطالبين، ٣\٣٦١.

٩٠ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ١\١٠٨، النجدي، حاشية الروض المربع، ٦\٢٦٤، ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الوايتين والوجهين، ٢\٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

واستدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة .

١- قال تعالى : { وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُم وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن عِبَادِكُم }[٩١] .

وجه الدلالة : الآية عامة تشمل جميع الأولياء من دون تفريق بين العدل والفاسق [٩٢] .

٢- إجماع الأمة : فإن الناس عن آخرهم : عامهم وخاصّهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير[٩٣] .

٣- إن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ، ولا في الداعي إليه ، وهو الشفقة[٩٤] .

٤- خاصة إذا كان فسقه باطن ليس بظاهر، وهو مستور الحال، فهو يسر بتناول المسكرات، ولكنه في الظاهر متسور الحال، فإن ولايته صحيحه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم، أن الفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل، لما له من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها، وإن عضلها فإن ولايته تبطل [٩٥] .

---

٩١ سورة النور آية ٣٢
٩٢ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
٩٣ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
٩٤ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
٩٥ حمد الحمد، شرح زاد المستقنع، ٢٠\٣١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

- رد الحنفية على استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف[٩٦] .

- إن الرشد المقصود بالحديث هو وجود آلة الإرشاد ، وهو العقل فكان هذا النفي لولاية المجنون[٩٧].

مناقشة أدلة القول الثاني :

- الرد على استدلالهم بالآية الكريمة : الآية خطاب للأزواج لا للأولياء [٩٨].

- ويرد على استدلالهم بأن له الولاية على غيره ، لأن له ولاية على نفسه ، فله الولاية على غيره ، إذا لم يكن متهماً ، ومتعاطي المسكر متهم في دينه ، فكيف تقبل ولايته على غيره .

الرد على الحنفية ومن وافقهم :

١- إن الحديث الشريف ليس بضعيف ، فهناك من العلماء من اعتبر أن رجاله ثقات[٩٩] . وأقل ما فيه أنه موقوف ، وصحّح العلماء ذلك [١٠٠].

٢- إن الرشد الوارد في الحديث ، ليس المقصود منه العقل ، لأن العقل إذا فقد لا يذم الإنسان

بسببه ، وإنما المقصود بالرشد العدالة[١٠١] .

---

٩٦ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
٩٧ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .
٩٨ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ .
٩٩ العظيم آبادي : التعليق المغني ، ج٣ ، ص ٢٢٢ .
١٠٠ الألباني : إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .
١٠١ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

قال الماوردي : " الرشد : صلاح الدين والمال[١٠٢] ". وصلاح الدين يكون باجتناب المحرمات ، وصلاح المال يكون بإنفاقه فيما أباح الله تعالى ، وهذه لا تتحقق بمتعاطي المسكرات .

القول المختار :

جواز ولاية متعاطي المسكرات ما دام باطنا غير ظاهر، والظاهر أنه مستور الحال، ما دام لم يصل إلى الكفر، لما للفاسق من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها.

أما إن كان يتعاطى الإدمان بواحا، ولا يتورع في إخفاء نفسه، فلا ولاية له، لأنه حين لا يبالي بظهور معصيته يعظم ضرره، وتسقط مروءته لا يؤتمن على عرضه، بخلاف المستتر، فطالما أنه يستحي من معصيته، فإنه يرجى فيه بقية من خير.

المطلب السادس : التفريق بين الزوجين بسبب الإدمان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[١٠٣]ورواية عن أحمد [١٠٤]إلى أنه لا يفرق بين الزوجين بسبب الإدمان على الخمر ، والمخدرات ، أو تعاطيها دون إدمان ، لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح .

قال ابن الهمام :

" ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ، ثم صار داعراً لايفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح.[١٠٥]"

---

١٠٢ المصدر السابق : ج ٦ ، ص ٣٤٩ .
١٠٣ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ص ٣٠٠
١٠٤ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٢٦ .
١٠٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٣٠٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية عنه،[١٠٦] إلى القول بالتفريق بين الزوجين للإدمان على الخمر- وتلحق به المخدرات - جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد : سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج بامرأة مدركة ، فرأوه يشرب المسكر ، أيخلعونها منه ؟ قال تخلع منه [١٠٧].

وقد يقال إن هذه مخالعة فيقال لا : لأن المخالعة لا تحصل إلا برضى الزوجين .

وذهب الحنفية[١٠٨]إلى أنه إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، من رجل ينكر شرب الخمر ، ثم ظهر أنه مدمن عليه ،وقالت : لا أرضى بالنكاح بعد البلوغ ، لها الحق في طلب التفريق ، لأنه زوج على ظن أنه كفء ، فبان خلافه .

وإليه ذهب بعض المعاصرين ، حيث يرون التفريق بين الزوجين لفسق الزوج ،كمن يتعاطى المسكرات .

قال الصابوني [١٠٩]." طالما أن مناط التفريق هو الضرر ، فالزوجة الصالحة المسلمة قد تتضرر من فسق زوجها وفجوره ،كما إذا كان يتعاطى المسكرات ، ويعاشر الفتيات غير الشريفات إلى آخر ما يصاب به الشباب الماجن من ضروب الفتن والإغراء ، كل هذا ضرر يصيب الزوجة في شعورها وكرامتها وأسرتها ،وينعكس نحو أولادها ، إننا نرى أن فسق الزوج ربما يخرجه عن المألوف ، إذا كان يعرّض سمعة الزوجة أو الأسرة، إلى الانهيار وهذا سبب موجب للتطليق" .

ويرى الباحثان أنه يفرق بين الزوجين ، للإدمان على الخمر والمخدرات ، للأسباب التالية :

١- إنه خطر على الزوجة ، وعلى الأولاد ، وعلى الأجنة ، ففي كل لحظة قد تتعرض المرأة أو الأولاد للقتل أو الإيذاء على يديه ، أو دعوتها لتعاطي المخدرات والخمور أو لممارسة الدعارة ، لتوفير المال لشراء ماأدمن عليه ،وقد اعتبر الأطباء أن المدمن يفقد عقله -كالمجنون - ويتصرف بلا وعي ، وفيما يلي أقوال الأطباء :

---

١٠٦ ابن هانئ : مسائل الإمام أحمد ج١ ص١٩٩ ، ابن قدامة : المغني ،ج٧ ص٤١٤ .
١٠٧ ابن هانئ : مسائل الإمام أحمد ،ج١ص١٩٩ .
١٠٨ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٣٠٣ ، البوبكاني : المتانة في المرمة عن الخزانة (فتاوى البوبكاني) ص٤١٤ .
١٠٩ الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق ج٢ص٧٩٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ويقول أيضاً :" فالخمور من شأن تعاطيها إثارة الأحاسيس المختلفة ، وعمل هياج في جانب الشعور والانفعال ،الأمر الذي يشعر معه الشخص بحاجة إلى القيام بأعمال عنف وإثارة ولذلك يسهل على الشخص في مثل تلك الظروف ارتكاب جرائم تتسم بالعنف والشدّة "[١١٠] .

وقال الدكتور محمد علي البار عن المدمن: "وقد يقتل أطفاله وزوجته [١١١]" .

ونقل الدكتور الزحيلي عن بعض الأطباء قولهم "وقد تؤدي المسكرات والمخدّرات إلى أولاد معاقين متخلفين عقلياً [١١٢]" .

فالملاحظ أن المدمن أخطر من المجنون، والفقهاء[١١٣] قالوا : بالتفريق لجنون ساعة ، أليس التفريق بالإدمان ، والغياب شبه الدائم للعقل ،والخوف من ان يرتكب جريمة بحق اولاده وزوجته أولى من القول بالتفريق لجنون ساعة ؟ ولو عاش فقهاؤنا الأجلاء في عصرنا ،وشاهدوا وسمعوا عن مخاطر الإدمان لقالوا بالتفريق بسببه .

٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الضرورات الخمس ، والمدمن خطر على هذه الضرورات الخمس بالنسبة لزوجته ، فهو خطر على دينها ، بأن يعلمها الإدمان على الخمر والمخدرات، وخطر على حياتها ، لأنه قد يقتلها أو يعرضها للأذى في كل لحظة ، وخطر على عرضها فقد يدفعها للزنا ،لأن المدمن تتعطل لديه الرغبة الجنسية [١١٤]، أو يجبرها على ممارسة الدعارة لتحصيل المال ليشتري الخمور والمخدرات ، وخطر على عقلها بحيث يعلمها شرب الخمر وتعاطي المخدرات ، وخطر على مالها[١١٥] بحيث ينفقه في سبيل الحصول على المسكرات والمخدرات .

---

١١٠ المصدر السابق ص٦٩ .

١١١ البار : التداوي بالمحرمات ص٤٧ .

١١٢ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ ص ٧٢٩ .ط ١٩٩٦ ، دار الفكر - دمشق ، عرموش: المخدرات،٣٢١-٣٢٢ .

١١٣ انظر : عليش ، منح الجليل ج٢ ص٨١، الشافعي :الأم ج٥ ص٩١ ، ابن قدامة : المغني ، ج٧ ص١٤١ .

١١٤ الهواري : المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص١٧٦ .

١١٥ سكران يسلب زوجته ٣٠ ألف دينار أردني ، ثم يلقي بها في الشارع، انظر :جريدة : صوت المرأة عدد ١٠٩ ص٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٣- إن المدمن ذو مزاج متقلب يحوّل جو الأسـرة إلى جوٍّ أشـبه بالجحيم ، مما يجعل الزوجة والأولاد يتحاشـونه ويبتعدون عنه ،وتكثر الخلافات والمشاجرات[١١٦]، فكيف ستثبت الزوجة الإيذاء والضرر؟ أما إثبات إدمانه فهو أمر سهل عند الأطباء ،عن طريق الفحص الطبي .

لكن التفريق بين الزوجين ليس على إطلاقه ، وإنما يقيد بالشروط التالية :

١- أن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها .

٢- يستدعي القاضي زوجها ، ويتثبت من ذلك عن طريق عرضه على الأطباء المختصين أو بالسؤال عن سيرته .

٣- إذا ثبت إدمانه بتقرير طبيبين مسلمين عدلين ، يطلب منه القاضي أن يعالج نفسه من الإدمان، ويمهله الفترة التي يقررها الأطباء لفترة العلاج ، وإلا فرق بينه وبين زوجه .

٤- إذا رفض العلاج ، أو توقف عنه بعد البدء به ، فرّق بينهما بحكم القاضي . والله أعلم

المطلب السابع: طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وسائر أقواله إذا صدرت منه حال سكره على قولين، أما الذين أوقعوه فقد ربطوه بسبب السكر وأثره، فإذا كان سبب تناول المسكرات مباحا، كمن تناولها للتداوي أو كان مكرها، فطلاقه لا يقع، أما من تناولها متعمدا دون سبب، فطلاقه يقع وتصرفاته صحيحة.

أما من قالوا بعدم صحة طلاقه، نظروا إلى المسكر نفسه، كونه يفسد التصرفات، سواء كان بطريق مباح أم غير ذلك، فلا يقع تصرفه ولا يصح طلاقه. وفيما يلي تفصيل لأقوال الفقهاء:

---

١١٦ عقله : نظام الأسرة ج٣ ص٨١ ، عرموش: المخدرات، ص٣٢٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

القول الأول: ذهب سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ،وأبو عبيد ،والثوري[١١٧] والحنفية[١١٨] والمالكية[١١٩] والشافعي في قول[١٢٠] ورواية عن أحمد[١٢١] إلى صحة طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول ، لأنه أزال عقله بمعصية ومن أزال عقله بمعصية فحكمه حكم الصاحي .

أدلتهم :

١- قال تعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[١٢٢] .

وجه الدلالة : فدلت الآية على أن المؤمن مكلف حال سكره، فلا تجوز الصلاة حتى يعلم ما يقول، فلو لم يكن مكلفا حال السكر لما وجه إليه الخطاب، فتوجيه الخطاب إلى المؤمن حال سكره بعدم الصلاة حتى يعلم ما يقول دليل تكليفه وقت سكره، كما أن السكر معصية، فلا يسقط عنه الإثم ولا التكليف، عقوبة له وزجرا[١٢٣] .

٢- لعموم قوله تعالى : {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ} إلى قوله تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ }[١٢٤] من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل[١٢٥] .

---

١١٧ انظر : ابن عبد البر : الاستذكار ، ج ١٨ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص٢٨٩ .

١١٨ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ابن عابدين : الحاشية ،ج٣ ،ص ٢٤١ .

١١٩ ابن عبد البر : الاستذكار ، ج ١٨ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، عليش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

١٢٠ الماوردي : الحاوي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

١٢١ ابن قدامة : المغني ،ج ٧ ، ص ٢٨٩ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

١٢٢ سورة النساء آية ٤٣.

١٢٣ الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص٩٩ ، الحصني : كفاية الأخيار ، ص٤٠٦ .

١٢٤ سورة البقرة آية ٢٢٩-٢٣٠ .

١٢٥ الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ ص٩٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[١٢٦] .
وجه الدلالة : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن مدمن المسكرات ، مما يدل على وقوع طلاقه

٤- لأن عقله زال بسبب معصية ، فيقع طلاقه عقوبة عليه ، وزجراً له ، عن ارتكاب المعصية[١٢٧].

القول الثاني : لايصح طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول، وإليه ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعطاء ، وطاووس ، والليث بن سعد وأبو ثور ، وداود الظاهري[١٢٨] وقول للشافعي ، والمزني [١٢٩] ، ورواية عن أحمد[١٣٠] وابن تيمية وابن حزم[١٣١] والطحاوي[١٣٢] والكرخي[١٣٣] من الحنفية[١٣٤] .

أدلتهم :

---

١٢٦ أخرجه الترمذى (٢٢٤/١) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فذكره.وقال: " هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث." ولهذا قال الحافظ فى " الفتح " (٣٤٥/٩) : " وهو ضعيف جدا."

١٢٧ ابن قدامة : المغني ج٧ ص٢٨٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ص٩٩ .

١٢٨ رواه الترمذي، في الحديث رقم ١١٩١، ٣\٤٨٨، ط٢، ١٣٩٥هـ وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ»، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ " وضعفه الألباني.

١٢٩ الشافعي : الأم ج٥ ص٢٧٠ ، النووي : روضة الطالبين ج٨ ص٦٣ ، الماوردي : الحاوي ج١٠ ص١٣٦ .

١٣٠ المرداوي : الإنصاف :ج٨ ص٤٣٦ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٢٨٩ -٢٩٠ .

١٣١ ابن حزم : المحلى ج١٠ص٢٠٨ .

١٣٢ هو احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ٢٢٩ هجري ، له عدة كتب منها ، أحكام القرآن ومشكل الآثار ، توفي سنة ٣٢١ هجري . انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص٣١-٣٤ .

١٣٣ هو عبيد الله بن الحسين ابو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هجرية في الكرخ بنواحي العراق وإليها نسب ومات سنة ٣٤٠ هجرية .انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص١٠٨ -١٠٩ .

١٣٤ المرغيناني : الهداية ج١ ص٢٥٠-٢٥١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ ص٩٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

١- قال تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[١٣٥].

وجه الدلالة : بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول : ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام ، لا طلاقاً ، ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ أنه ليس من ذوي الألباب[١٣٦] .

٢- ما ثبت أن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأقر أنه زنى، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه[١٣٧] ليعلموا أنه سكران أم لا[١٣٨]، فإن كان سكراناً لا يصح اقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب، فهو يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن له قصد صحيح، " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[١٣٩].

وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية، فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب[١٤٠].

٣- قال عثمان - رضي الله عنه - : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق[١٤١] .

وجه الدلالة : يدل الأثر بمنطوقه على عدم وقوع طلاق السكران وسائر أقواله.

٤-إن عقل السكران زائل ، والعقل من شرائط أهلية التصرف ، والسكران زائل العقل[١٤٢] .

---

١٣٥ سورة النساء آية ٤٣

١٣٦ ابن حزم : المحلى ، ج١٠ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

١٣٧ يستنكهوه: أي طلب رائحة فمه ليعلم هل هو شارب أم لا.

١٣٨ أخرجه مسلم ٣\١٣٢١-١٣٢٢، من كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥.

١٣٩ أخرجه البخاري، الحديث رقم ١، ١\٦

١٤٠ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣\٣٠٣.

١٤١ صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٩ ص ٣٠٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٥٩ .

١٤٢ الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ ص٩٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وهذه المسألة قد استفاض العلماء في بحثها[١٤٣]، واقتصرت على عرض الأقوال وبعض الأدلة ، وهي أدلة متكافئة .

الراجح:

والراجح هو القول بعدم وقوع طلاق مدمن المسكرات حال سكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[١٤٤].لأن الآية نصت بعدم الصلاة حال السكر، لكونه غير مكلف، أو لا يعلم ما يقول، فالذي يصدر عنه وقت سكره غير معتد به.

وأيضا في قصة ماعز بن مالك عندما الطلب النبي صلى الله عليه وسلم معرفة رائحة فمه لكي يتأكد من عدم سكره، دلالة على أن السكر يبطل الإقرار، فإذا كان السكر بيطل الإقرار، فكذا يبطل لفظ الطلاق.

كما أن إيقاع الطلاق فيه ضرر على الزوجة والأولاد، فيعاقبوا بذنب غيرهم، فالزوجة والأولاد قد يصبحوا دون مأوى ولا رعاية، فعدم وقوع الطلاق فيه حماية للأسرة من التفكك والأولاد من الضياع.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها، تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها"[١٤٥] والله أعلم.

أما سبب إلحاقنا الإيلاء، والظهار، واللعان، والخلع بالطلاق، بأن القاعدة عند الفقهاء إن من صح طلاقه صح ظهاره وإيلاؤه ولعانه وخلعه، ومن لم يصح طلاقه، لا يصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه وخلعه ورجعته بالقول[١٤٦].

---

١٤٣ انظر تفصيل المسألة : أبو رخية : الأشربة وأحكامها ص٢٧٧- ٢٩٤ ، والسعدي : الطلاق وألفاظه المعاصرة ص٣٠ -٣٨ .

١٤٤ سورة النساء آية ٤٣

١٤٥ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص١٥٠.

١٤٦ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٨٤، المرغيناني: الهداية، ج١، ص٢٥٠-٢٥١، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣، ص٩٩، ٢٣٠، ٢٤١ ، ابن عابدين: الحاشية، ج٣، ص٤٢٣، ٤٦٦، ٤٨٣، الحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص٢٨٠، الدردير: الشرح الصغير، ج٢، ص٦٥٧،٦٣٤،٦١٩، عليش: شرح منع الجليل: ج٢، ص٣٥٥،٣٢٣،٣٠٨، الشافعي: الأم، ج٥، ص٣٠٤،٢٩٣،٢٨٨، الماوردي: الحاوي، ج١٠، ص٢٣٦، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٧٩،٣٦٧،٣٥٢،٣٤٣،٢٦٣، المرداوي: الإنصاف، ج٨، ص٤٣٤-٤٣٥، ابن قدامة: الكافي، ج٣، ص٩٦، البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص٣٩٤،٣٧٢،٣٦١، الروض المربع: ص٤٠١،٣٩٦،٣٩٤، ابن حزم:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الثامن : إقرار متعاطي المسكرات :

اختلف الفقهاء في صحة إقرار متعاطي المسكرات بالنسب والزوجية على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[١٤٧] ، والشافعية[١٤٨] ، ورواية عن أحمد[١٤٩] ، إلى صحة إقرار متعاطي المسكرات بالنسب والزوجية ، إذا أقر حال سكره ، لأن حكم السكران بمعصية في جريان الأحكام عليه كالصاحي .

قال قاضي زاده :" وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها "[١٥٠] .

وقال البجيرمي :

" إن كان متعدياً يقبل إقراره ، تغليظاًعليه"[١٥١] .

القول الثاني : ذهب المالكية[١٥٢] ، ورواية عن أحمد[١٥٣] ، والظاهرية[١٥٤] ، إلى عدم صحة إقرار السكران بالنسب والزوجية ، لأن أقواله غير مقبولة ، ولأنه محجور عليه في المال[١٥٥] .

المحلى، ج١٠، ص٢٠٨-٢١٠ .

١٤٧ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ص٣ ، قاضي زادة : نتائج الأفكار ج٨ ص٣٢٤ .

١٤٨ النووي : روضة الطالبين ج٤ ص٣٥٠، ج٨ ص٦٢ ، البجيرمي : الحاشية ج٣ ص٤٧٣ .

١٤٩ المرداوي : الإنصاف ج١٢ ص١٣٢-١٣٣ ، ابن قدامة : الكافي ج٤ ص٢٩٨ .

١٥٠ قاضي زاده : نتائج الأفكار ج٨ص٣٢٤ .

١٥١ البجيرمي : الحاشية ج٣ ص٣٢٤ .

١٥٢ الدردير : الشرح الكبير ج٣ ص٣٩٧ ، الدردير : الشرح الصغير : ج٣ ص٥٢٥ ، التسولي : البهجة ج٢ ص٣١٢.

١٥٣ المرداوي : الإنصاف ج١٢ص ١٣٢-١٣٣ ، ابن قدامة : الكافي ج٤ ص٢٩٨ .

١٥٤ ابن حزم : المحلى ج١١ ص٢٩٣ .

١٥٥ الدسوقي : حاشية الدسوقي ج٣ ص٣٩٧ ، الدردير : الشرح الصغير ج٣ ص٥٢٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

قال الدسوقي :"لايصح إقراره ،لأنه –وإن كان مكلفاً– إلاّ أنه محجور عليه في المال "[١٥٦] .

وقال ابن عاشر شعراً [١٥٧]:لايلزم السكران إقرار عقود بل ماجنى عتق طلاق وحدود .

القول المختار:

هو قبول إقراره بالنسب والزوجية ، حفظاً لحقوق المرأة والأولاد ، التي قد يعترف بها نتيجة عدم اتزانه ووعيه الكامل والله أعلم

المطلب التاسع : الحجر على متعاطي المسكرات

اختلف الفقهاء في مسألة الحجر على متعاطي المسكرات ، على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية[١٥٨] والشافعية[١٥٩] والحنابلة[١٦٠] وأبو يوسف ومحمد[١٦١] إلى القول بالحجر على السكران ، والحجر عليه يكون بمنع تصرفه المالي ، لأنه يضيّع ماله فيما لا فائدة منه .

قال المرغيناني : " لأنه مبذر ماله يصرفه على الوجه الذي لا يقتضيه العقل ، فيحجر عليه "[١٦٢] .

قال ابن قدامة : " فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي –كشراء الخمر – حُجر عليه "[١٦٣] .

---

١٥٦ الدسوقي : حاشية الدسوقي ج٣ ص٣٩٧ .
١٥٧ التسولي : البهجة ج٢ ص٣١٨ .
١٥٨ القرافي : الذخيرة ، ج ٨ ، ص ٢٣١ ، الدردير : الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ .
١٥٩ النووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، الماوردي : الحاوي ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، البجيرمي : الحاشية ، ج ٣ ص ٣٨٥ .
١٦٠ ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .
١٦١ المرغيناني : الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .
١٦٢ المرغيناني : الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .
١٦٣ ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

أدلتهم :

١- قال تعالى : { وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ .

وجه الدلالة : تحث الآية القرآنية على إعطاء الإنسان ماله إن أنس منه الرشد ، وقيام متعاطي المسكرات بشرائه دليل على عدم رشده ، فيحجر عليه .

٢- لأن حفظه للمال لايوثق به مع تناوله للمسكرات ، ولأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فلا يفك عنه الحجر حتى يتوب[١٦٥].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة[١٦٦] إلى أنه لا يحجر على متعاطي المسكرات ، لأنه لا يحجر على السفيه المبذر المفسد لماله ، المتلف له ، فيما لا غرض له فيه ، ولا مصلحة .

وحجته : أن في الحجر عليه إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى[١٦٧] .

القول المختار : يحجر على متعاطي المسكرات والمخدرات لأنه ينفق ماله في شراء المحرمات ، ولأنه لا يؤمن منه على نفسه ولا غيره فيضيع ماله في الحرام ، فيضيع الآلاف في أيام وشهور ، والقصص والحوادث كثيرة في هذا الموضوع ، ثم إنه يحجر على المغلوب على عقله ، لحفظ ماله ، والذي يتعاطى المسكرات والمخدرات أولى بالحجر .

---

١٦٤ سورة النساء : آية ٦ .

١٦٥ الماوردي : الحاوي ج٦ ص٣٥٠ .

١٦٦ المرغيناني : الهداية ج٣ ص٦٨ ، الميداني : اللباب ج٢ ص٦٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص ١٤٧ .

١٦٧ المرغيناني : الهداية ج٣ ص٦٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

يقول أبو حنيفة التميمي[١٦٨] : " وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله ، فالصحيح إذا فعل ما نهى عنه ، أولى أن يمنع من الفساد"[١٦٩].

المطلب العاشر : قتل متعاطي المسكرات لمورثه . هل يحرمه من الميراث؟

اتفق الفقهاء[١٧٠] ، على ان متعاطي المسكرات المعتدي بسكره ، يحرم من الميراث ، ويعتبر كالقاتل العمد المحروم من الميراث ، حتى الذين يقولون بعدم الاقتصاص منه ، يحرمون القاتل من الميراث ، لأن السكران مؤاخذ بأفعاله .

أما لو كان غير متعدٍّ بسكره كمن سكر بطريق الخطأ أو الإكراه فذهب جمهور الفقهاء[١٧١] إلى حرمانه من الميراث ، فالشافعية والحنابلة يحرمون القاتل من الميراث ، سواء كان مكلفاً أوغير مكلف ، حتى لوكان مجنوناً أونائماً[١٧٢] ، والحنفية يحرمون النائم من الميراث إذا قتل مورثه ، والسكران غير المتعدِّ كالنائم في أحكامه[١٧٣] .

---

١٦٨ أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي شيعي تولى منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله توفى سنة ٣٦٣ هجري في القاهرة انظر مقدمة كتابه : دعائم الإسلام ج١ ص١١ .

١٦٩ أبو حنيفة التميمي : دعائم الإسلام ، ج٢ ص٦٦ .

١٧٠ الموصلي : الاختيار ج٥ص١١٦ ، ابن عبد البر : الاستذكار ج١٨ ص١٦٠ ،الغزالي : الوجيز ، ج١ ص٢٦٧ ، الشربيني : مغني المحتاج ، ج٣ص٢٥-٢٦ ابن قدامة : المغني ج٨ ص٢٤٤ .

١٧١ المصادر السابقة ، نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٥٤ ، النووي : روضة الطالبين ج٨ ص٦٢ ،ابن النجار: منتهى الإرادات ج٢ ص١١١.

١٧٢ الحصني : كفاية الأخيار ص٣٢٩ ، ابن قدامة : المغني ج٨ ص٢٤٤ .

١٧٣ الموصلي : الاختيار ، ج ٥ ص١١٦ ، نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٥٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ويرى المالكية[١٧٤] ، أن متعاطي المسكرات غير المعتدي لايحرم من الميراث ، لأن قتله لمورثه يعتبر خطأً ، لأن فعله كفعل المجنون والمغمى عليه ، والقاتل بطريق الخطأ لايحرم من الميراث .

قال الخرشي : " ومحمله محمل المجنون والمغمى عليه "[١٧٥] .

فمتعاطي المسكرات غير المتعدي ، حكمه حكم المجنون والمغمى عليه ، ولا يحرم من الميراث من قتل مورثه وكان على هذه الصفة .

قال الصاوي :" والمغمى عليه لايحرم من الميراث إذا قتل مورثه[١٧٦] " .

القول المختار:

هو قول المالكية ، لأنه معذور في شربه للخمر ، وقصد القتل منعدم ،ولايتهم باستعجال موت مورثه ، ولو حرمناه من الميراث لعاقبناه على أمر لايد له فيه ، لزوال عقله بطريق مشروع . والله أعلم.

المبحث الخامس : معالجة مشكلة الإدمان .

لا أحد يجادل في أن مشكلة الإدمان على المخدرات من المشكلات الكبرى التي تورق الدول والمجتمعات والعلماء والمفكرين والباحثين في مجال الشريعة والقانون والأطباء وعلم النفس والتربية ، ونتيجة لمخاطرها المتعددة كما عرضنا لها في المباحث السابقة ، وكل من سبق يحاول أن يعالج أو يكافح هذه الآفة من الزاوية التي تخصص فيها ،وبما أن الإسلام هو الدين الذي تدين به أمة الإسلام ، وهو شريعة لها منهجها المتفرد في علاج ظاهرة مقاربة لها وهي مشكلة الإدمان على الخمر التي كانت منتشرة بين العرب قبل الإسلام ، ومعالجة مثل هذه المشكلات يكون بطريقة وقائية وعلاجية ، ونعرض لهذه القضية ضمن المطالب الآتية :

---

١٧٤ عليش : شرح منح الجليل ج٤ ص٧٥٣ ، الدردير : الشرح الصغير ج٤ ص٧١٣ .
١٧٥ الخرشي : حاشية الخرشي ج٤ ص٣٢ .
١٧٦ الصاوي : حاشية الصاوي ج٤ ص٧١٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الأول : منهج الإسلام في كسر عادة الإدمان:

تتصف الشريعة الإسلامية بالعموم والشمول وأنها جامعة للدين والدنيا ، وأن الإسلام عقيدة وشريعة ، وتمثل العقيدة الجانب الإيماني اليقيني ومطالب به كل مسلم كفرض عيني يقيني لا تقبل به الشك ولا تؤثر فيه الشبهات ، والشريعة الإسلامية ربانية المصدر تنظم علاقة المسلم بربه وبنفسه ومجتمعه ومع الآخر ومع الكون والحياة ، ويربط القرآن في الكثير من آياته بين العقيدة التي تعبر عنها آيات القرآن الكريم بلفظ الإيمان ومشتقاته ، وتعبر عن الشريعة بوصفها بالعمل الصالح المقترن بالإيمان كما جاء ذلك في كثير من آيات الكتاب الكريم كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً {١٠٧} خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً{١٠٨}) الكهف١٠٧-١٠٨. وقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ {٩٧}) النحل٩٧. وقوله تعالى : (وَالْعَصْرِ {١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ {٣}) سورة العصر .

ولتحريم الخمر والإدمان الذي جاء به القرآن الكريم معجزة تشريعية، فقد اكتشف العلم الحديث منذ سنوات قلائل أن المخ يحتوي على مجموعة من الغدد تفرز مادة مهدئة للجسم بقدر حاجة الجسم إليها، وهذه الغدد تقلل من انتاجها عندما يتعاطى الإنسان مادة مهدئة من الخارج، ويظل الأمر هكذا حتى زادت الجرعة الخارجية يقلل إفراز الغدد حتى يتوقف إنتاج الغدد تماما عند الإدمان، لذلك كان علاج القرآن بالتدرج، فقد حرم الخمر على مراحل لينشط الغدد، حتى يتم التوازن الداخلي حتى يتم الامتناع التام[١٧٧].

وقد كان الإدمان على الخمر والميسر في الجاهلية أمر عادة وألف، والعادة تحتاج إلى علاج، فبدأ يتحرك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والمسر أكبر من النفع، وفي هذا إيحاء بأن تركهما أولى، ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ [١٧٨]"

---

١٧٧ محمود محمد غريب، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، ١٨٩\١١

١٧٨ سورة النساء ٤٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ – ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقاربة، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان، التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله، فإذا تجاوز هذا الوقت، وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة، وأمكن التغلب عليها، فإذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر[١٧٩]، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡس مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ "[١٨٠]

فالقاعدة في ذلك أن الأمر إذا تعلق بقاعدة من قواعد التصور الإيماني، أي مسألة اعتقادية ، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسما منذ اللحظة الأولى.

لكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به، ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج، ويهيء الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة[١٨١].

قال تعالى: يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ:[١٨٢]

نزلت آية " يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبا للمال، فأنزل الله تعالى الأية[١٨٣].

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فنزلت الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين وأم الناس في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

١٧٩ سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢\٢٢٩.
١٨٠ سورة المائدة " ٩٠
١٨١ سيد قطب، في ظلال القرآن، ١\٢٢٩.
١٨٢ سورة البقرة، ٢١٩
١٨٣ البحر المحيط، ٢\١٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ءَامَنُواْ لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعلَمُواْ مَا تَقُولُونَ "[١٨٤] ثم نزلت آية أغلظ من ذلك، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمرُ وَٱلۡمَيسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ "[١٨٥] إلى قوله " فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ " قالوا: انتهينا ربنا.

هذه الرواية وغيرها تثبت أن تحريم الخمر مر في أربع مراحل تدرج فيها التشريع، لينتقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً، وتلك سياسة تربوية ناجحة، فلو قيل لهم دفعة واحدة: لا تشربوا الخمر، لقالوا جميعا: لا ندع الخمر.

فنزل في الخمر أربع آيات لمعالجة الإدمان على الخمر، وتخليص الناس من هذا الداء العضال:

الأولى: قال تعالى: " وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَرا وَرِزقا حَسَنا"[١٨٦] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال.

الثانية: قال تعالى: " قُل فِيهِمَا إِثم كَبِير وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفعِهِمَا "[١٨٧]

الثالثة: قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعلَمُواْ مَا تَقُولُونَ

الرابعة: قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمرُ وَٱلۡمَيسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُ تُفلِحُونَ "[١٨٨] التي نزلت بعد أن دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحي بعير، فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية، فقال عمر: انتهينا يا رب[١٨٩].

---

١٨٤ سورة النساء ٤٣
١٨٥ سورة المائدة: ٩٠
١٨٦ النحل: ٦٧
١٨٧ البقرة: ٢١٩
١٨٨ المائدة ٩٠-٩١
١٨٩ تفسير الكشاف، ١\٢٧٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

فقال القفال: والحكمة من وقوع التحريم على هذا الترتيب، أن الله تعلى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شـــرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثير، فالله يعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق[١٩٠].

وتأكيداً لهذه المنهجية في معالجة هذه المشكلة نعرض لتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد فى المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٣هـ بشأن طرق الوقاية من مشكلة المخدرات والإدمان عليها في المجتمع الإسلامي نلخصها في النقاط الآتية [١٩١] :

١. تطبيق الشريعة الإسلامية بصورة متكاملة وشاملة لكل جوانب الحياة ، فخالق البشر أعلم بالمنهج الذي يصلحهم ويهذب نفوسهم ويردعهم .

٢. إصلاح نظم التربية والتعليم في البلاد الإسلامية وذلك بإعداد النشء وفق الرؤية الإسلامية ، وهذا النشء تتشكل منهم الأسرة والمجتمع ، وكذلك العناية باختيار المعلم الملتزم بأحكام الإسلام وقيمه وأخلاقه والمعتز به دينا وحضارة .

٣. إصلاح أجهزة الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية في المجتمعات الإسلامية حفاظا على الدين والخلق ،وتطهيرها من نشـــر الرذائل ، ومطالبتها بمنع نشـــر الصـــحف والمجلات والملصـــقات والأفلام والمســـلســـلات والبرامج التي تروج للمســـكرات والمخدرات والتدخين بطريق مباشـــر أو غير مباشـــر ،والتركيز على حماية المجتمع الإســـلامي من تيارات المذاهب الفاسدة مع تشديد الرقابة على الأفلام وحظر ما يتضمن منها تصويراً لحياة المهربين والمدمنين للمسكرات والمخدرات.

٤. إغلاق دور اللهو والفساد لما لها من أثر كبير في انتشار المسكرات والمخدرات وشيوع الرذائل والمنكرات .

---

١٩٠ الشربيني ، محمد أحمد ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، ١\١٢٠.

١٩١ - http://www.elazayem.com/ROLE%٢٠OF%٢٠RELIGION.htm تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٥. دعوة الأسرة إلى النهوض بواجبها في إعداد النشء ورعايته وفقاً لأسس التربية الإسلامية الصحيحة ، والتعاون مع المؤسسات التربوية والتعليمية ، وعدم إهمال النشء بتركه للمربيات غير الصالحات لما ينشأ عن ذلك من مفاسد خطيرة في الدين والخلق ، وأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لأبنائهم في الخلق والسلوك .

٦. دعوة الجهات المعنية برعاية الشباب إلى وضع خطة شاملة لمعالجة مشكلات الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية فى ضوء أحكام الإسلام وتوجيهاته ، والعمل على إعداد برامج تنظم للشباب أوقات فراغهم بما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي الصالح .

٧. إن من أهم أسباب انتشار المخدرات والمسكرات ، على اختلاف أنواعها ، بين المسلمين هو الفراغ الروحي وإهمال الأسرة لوظائفها في رعاية الناشئة وتربيتهم وفقاً لمبادئ الإسلام . كما أن جو الشهوات والأفكار وألوان السلوك المنحرف الوافدة من المجتمعات المغايرة لنا في العقائد والقيم ومصدرية الأخلاق بحيث يهيئ ذلك الفرصة لسيطرة هذه الآفات على ضعاف النفوس ، ولذلك فإن أهم وسائل مقاومة انتشار المسكرات والمخدرات هو تنقية المجتمع الإسلامي من كل ألوان الفساد والانحراف ، ومقاومة جراثيم التحلُّل والقضاء على أسباب الجريمة.

٨. وجوب تربية الناشئة على مناهج الإسلام الحنيف وتقوية الوازع الديني في نفوسهم باعتباره السبيل الوحيد إلى تحصينهم من الوقوع فى هاوية المسكرات والمخدرات ، وحمايتهم من التقليد الأعمى لمفاسد المدنية الزائفة ، وإقامة حملات توعية مركزة لهذا الغرض تتعاون فيها وزارات الداخلية والصحة والأوقاف والإعلام والتربية والجامعات والهيئات الدينية وغيرها ، حتى تؤتي هذه الحملات ثمارها .

٩. ضرورة التوعية الإسلامية المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات والتدخين بحيث تشمل كل فئات المجتمع الإسلامي على امتداده ، وتوضح الأضرار التي تصيب الفرد والأسرة والمجتمع من جراء انتشار هذه الآفات ، التي تضعف العقيدة وتهدد الأخلاق وتدمر الاقتصاد وتوهن قوى المجتمع الإسلامي .

١٠. نهوض المسجد برسالته في المجتمع المعاصر باعتباره أقوى الوسائل في التحذير والتبصير ، عن طريق الجمعة ، والدروس الدينية ، والحلقات العلمية والإرشاد الاجتماعي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

١١. ضرورة تضمين مناهج التعليم ، فى المراحل المختلفة ، عرض البراهين الإسلامية فى التحذير من المسكرات والدخان ، وبيان الحكمة من تحريمها ، وشرح أضرارها ، التى تهدد العقل والخلق وتهدم الشخصية السوية ، وكشف المؤامرة التى يقف وراءها أعداء الإسلام لهدم المجتمع الإسلامي بهذه الأسلحة الفتاكة .

١٢. دعوة الدول الإسلامية إلى حظر إنتاج الخمور وزراعة المخدرات والدخان وتصنيعها واستيرادها ، وسد كل المنافذ التي تؤدى إلى تسرُّبها بأية وسيلة وتطبيق العقوبات الرادعة على المخالف ، مع إنشاء صندوق إسلامي دولي لمعالجة ما ينشأ عن ذلك من الناحية الاقتصادية .

١٣. توقيع أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية ، بعد محاكمة شرعية عادلة .

١٤. دعوة الدول والمنظمات الإسلامية ، ورابطة العالم الإسلامي إلى العناية بالجاليات والأقليات الإسلامية والمبتعثين والعاملين الذين يعيشون في دول غير إسلامية لوقايتهم من عوامل التحلل الخلقي ، وآفات المخدرات والمسكرات والتدخين ، وإبقاء على شخصيتهم الإسلامية ، وإيفاد لجان خاصة لإعداد دراسات عن الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض.

١٥. إحكام الرقابة على صرف الدواء المخدر والمنوم والمنبه حتى لا يتسرب إلى المدمنين بحيل مختلفة .

١٦. رعاية أسر من يقعون فريسة للمخدرات والمسكرات ، دينياً واجتماعياً ومادياً حماية لها من الضياع والانحراف .

١٧. إقامة معارض طبية متنقلة فى أماكن تجمعات الشباب ، توضح بالحقائق والصور ، وغيرها من وسائل الإيضاح المختلفة ، العوامل الناشئة عن تعاطي المسكرات والمخدرات .

١٨. دعوة الحكومات والمنظمات العالمية ، التي تحارب المخدرات ، وتبيح المسكرات إلى معاملة المسكرات معاملة المخدرات لأن ضررها لا يقل عن ضرر المخدرات واعتبار صنعها وبيعها وشربها جريمة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية لمحاربة الإدمان.

إن الوقاية خير من العلاج وقد جاء في المثل: " درهم وقاية ولا قنطار علاج "، والوقاية تمنع حدوث المشكلة قبل وقوعها ، وبذلك نوفر الوقت والجهد والمال والمعاناة ، والعلاج بعد حدوث المشكلة يحتمل نجاحنا في العلاج ويحتمل غير ذلك ، وفي حال عدم تقبله للعلاج أو الفشل نحتاج إلى مضاعفة الجهود ، ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة الإسلامية من خلال النظر في نصوصها الشرعية كتابا وسنة تركز على أساليب الوقاية ، وعلاج الإسلام للخمر كأقرب آفة للمخدرات بدأ الإسلام بعلاجها بقوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ[١٩٢]. ، **والمتأمل في لفظ " فَاجْتَنِبُوهُ "** يجد أنها منهجية الوقاية ، ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم تحذيرا من الوقوع في المحرمات ومنها المخدرات حيث يقول : " **إنّ الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينها أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعِرْضهِ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يَوشك أن يرتَعَ فيه ، ألا ولكِّ ملك حمى ، إلا وإنّ حمى الله محارمُه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغة ، إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وَهِي القلبُ**«([١٩٣]) .

ويقول سيد قطب : " إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف ، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية "[١٩٤].

ولا بد من التركيز على الجانب الوقائي لأن منع الضرر قبل وقوعه أسهل من إصلاحه بعد الوقوع في المشكلة ، وكما أن الوقاية أقل كلفة وأكثر فاعلية من العلاج ، فهناك وسائل وأساليب مختلفة مقترحة تعد من المداخل الوقائية التي تحد من هذه الآفة الخطيرة نعرض لها فيما يأتي بصورة مختصر .

١- البعد التشريعي : رغم عدم ورود لفظ المخدرات في نصوص القرآن والسنة ، ولكن أثرها وتأثيرها ورد في النصوص التي كل مادة مسكرة أو مفترة أو ضارة ، والباحث في أوصاف وآثار المخدرات يجدها تنطبق عليها ، فقوله تعالى : " " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

١٩٢ سورة المائدة ٩٠

١٩٣- رواه البخاري، ١\٢٠، ومسلم ٥\ ٥٠-٥١.

١٩٤ - قطب // في ظلال القرآن ٢\٢٢٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ[١٩٥]، فعلة تحريم الخمر الإسكار والتأثير على العقل باضطرابه أو إزالته وهو متحقق في المخدرات بل إن آثارها أشد وأخطر على الفرد والمجتمع ، ونجد أن الأمم التي تتبع التشريعات تجرم المخدرات تعاطيا أو ترويجا أو تهريبا أو زراعة بينما تبيح الخمر ، ويؤكد هذا المعنى **قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "** (١٩٦) ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١٩٧) ، ومعلوم أن المخدرات لم تظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ظهرت في العصور اللاحقة ، لذلك نجد أن الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم نصوا على تحريم المخدرات – أول ما ظهرت الحشيشه ، وعلى تحريم كل ما يتعلق بها سواء بالتعاطي أو الترويج أو التجارة أو أي مساهمة في نشرها ، وترتب على ذلك عقوبات شرعية للمتعاطي والمروج والتاجر والمهرب والمزارع (١٩٨) ، ونجد أن التعاطي عقوبته الحكم الشرعي لمن شرب مسكرا وهو الجلد ، بينما المدمن الرافض للعلاج والمروج والمهرب والمزارع يتوجب في حقهم عقوبات تصل على القتل تعزيرا، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/ ١٤٠١هـ : " من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للمسكر ، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحق كان الحكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله " (١٩٩) ، وهذه الأحكام الشرعية تحريما وعقوبة كفيلة بردع القسم الأكبر من المسلمين من الاقتراب منها حيث أن العقوبات الرادعة تقلل من عمليات التهريب والترويج بنسب كبيرة ، ويكون ذلك وسيلة وقائية من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، ويزداد تأثير هذا الأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع حيث أن أحكام الإسلام تركز في تكوين حاجز نفسي بين المسلم وفعل المعصية وتنمي هذا الوازع عن طريق الرقابة الذاتية ، وبعد ذلك العقوبة الشديدة ، وينبغي أن يرافق ذلك التشريعات الصارمة في إغلاق مراكز اللهو المحرمة ، والمتابعة لمراكز اللهو المباحة لكي لا تنحرف عن مسارها .

---

١٩٥ سورة المائدة ٩٠

١٩٦ – رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٧٥.

١٩٧ – أخرجه ابوداود في كتاب الاشربة باب النهي عن المسكر ح ٣٢٠١ ص ١١١.

١٩٨ – انظر لمعرفة تفصيل حكم المخدرات في الإسلام المصادر الآتية :القرالة ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، الفضيلات ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، النجيمي ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية .

١٩٩ – مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص / ٧٨ / ١٤٠٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٢- البعد الإيماني : ومما يسهم في انتشار ظاهرة الإدمان الضعف الإيماني أو الخواء الروحي لدى المتعاطي والمروج والتاجر والمهرب والمزارع ، وتعزيز البعد الإيماني في نفوسهم يقوي الجانب الإيماني ، وينبغي تفعيل رسالة المسجد في بيان الأحكام في ظاهرة الإدمان والعوامل المساعدة في انتشارها وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية ، ويشمل ذلك التوعية من مخاطر المخدرات والمسكرات والأدوية التي قد تستخدم كمداخل للإدمان ، ويلاحظ إن الالتزام بأحكام الإسلام وتعاليمه يحفظ الإنسان من الوقوع في مستنقع الإدمان وفي ذلك حفظا للفرد والمجتمع من براثن هذه الآفة الخطيرة .

٣- الأسرة : تشير الدراسات [٢٠٠] إلى أن إهمال الأسرة في تقديم وتوفير احتياجات الأبناء من الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية والتعامل معهم بفهم مراحلهم العمرية وما يطرأ عليها من تغيرات ، وملاحظة ومراقبة مع بناء الثقة فيهم وخصوصا مع انتشار التقنية بصورة مذهلة ، ويجدر بالأسرة أن تقوم بواجبها وتربي أفرادها التربية الإسلامية الصحيحة ، وأن تكون متعاونة مع المؤسسات التربوية والتعليمية ، والحذر من ترك الأبناء مع الخدم وخصوصا مع اختلاف الدين والعادات والتقليد ، وأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لهم في الأخلاق والسلوك ، ويمكن للأسرة أن تسهم في العلاج في حال اكتشافها لحالات الإدمان لأحد أفرادها بتقديمه للعلاج أو إقناعه بذلك .

٤- المؤسسات التعليمية والتربوية : ويمكن لهذه المؤسسات سواء في التعليم المدرسي أو الجامعي أن تلعب أدوارا مختلفة مكملة للأسرة والمجتمع بمؤسساته المختلفة وقطاعاته العامة والخاصة ، ويمكنها أن تساهم بدور كبير في الوقاية من الوقوع بالتعاطي والإدمان ويمكننا اختصارها بالآتي [٢٠١] :

- التوعية والتثقيف بالظاهرة ومخاطرها واستخدام التقنية والصوت والصورة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في التحذير منها ، وإشراك العلماء والشخصيات المؤثرات في هذه الحملات مع توفير الحوافز لنجاحها .

- تعاون الإدارات التعليمية والمؤسسات الجامعية ورعاية الشباب مع دوائر المختصة بمكافحة المخدرات والظواهر السلبية الأخرى مع توفير البدائل للترويح وحل المشكلات بصورة مبكرة مع العناية بتفعيل دور التوعية الإسلامية الفعالة والمزودة بالوسائل والأساليب المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات وبيان أضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع بناء على

---

٢٠٠ - عفاف محمد عبد المنعم، " الإدمان، دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه" ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٣

٢٠١ - انظر : محسن وعبدالرحيم ، دور المدرسة في مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات ص ٣٠٥ – ٣١٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

دراســات علمية والأرقام والوقائع الثابتة ونبتعد عن أســاليب الوعظ المجرد لتوليد قناعات راســخة بالمخاطر العقدية والأخلاقية والاقتصادية والأمنية في حال التعاطي والإدمان .

- إدماج ظاهرة المخدرات ومخاطرها في المناهج الدراســية ففي كتب التربية الإســلامية في التعليم العام يتم الحديث عن حكمها وأضرارها ، وتضمينها في كتب الدراسات الاجتماعية وكتب الأحياء والكيمياء ، والصحة العامة ، أما المرحلة الجامعية فتفرد وحدة في مقررات الثقافة الإسلامية للحديث عن حكمها ومخاطرها وآثارها ، ويمكننا تضمين الحديث عن هذه الظاهرة ومخاطرها في بعض المقررات العلمية والإنسانية وخصوصا المقررات الجامعية الإجبارية .
- التنفير من الإدمان بكل الصــور ويمكننا توظيف التقنية بشــكل فعال لمحاربة التعاطي والتحذير من التجربة ، بحيث يكون هناك حالة من النبذ الاجتماعي للمخدرات في أوساط الشباب .

ويلاحظ أن هذه الفئات مســتهدفة من تجار ومروجي المخدرات ، ونتيجة لذلك ينبغي التركيز على الجانب الوقائي لدى هذه الفئات .

٥- وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي : تلعب هذه الوسائل دورا مهما في الوقاية من انتشار الإدمان ، فأصبح الإنسان يستخدمها لفترات طويلة ، وأصبحت مؤثرة في تشكيل البنية العلمية والفكرية للكبار والصغار ، وينبغي أن يستفاد من التقنية وسرعتها وتوسع انتشارها في التحذير من هذه الآفة والتنفير منها ، ويمكن القيام بحملات إعلامية بالتعاون مع المشاهير من الدعاة ورجال الأدب والرياضــة في التحذير من التعاطي والإدمان ، ولكن هذه الحملات تقوم على خطاب علمي مقنع معزز بالأدلة والبراهين ، وكما أنه ينبغي تجريم المؤسسات الإسلامية التي تروج بطرق غير مباشرة بعرض نماذج من المدمنين أو التجار بصورة الرجال الناجحين ، ولا بأس من الاستفادة من تجارب بعض المؤسسات الدولية كاليونسكو في هذا المجال (٢٠٢) .

٦- البعد الرعائي (٢٠٣) : ويقصد به توفير حاجات المجتمع وخصوصا فئات الشباب كفئة مستهدفة من التجار والمروجين ، وتوجيه الشباب نحو النشاطات النافعة لهم ولمجتمعهم بحيث تلبي المؤسسات الاجتماعية والراعية للشباب حاجات الشباب

---

٢٠٢ - محمد مرسي محمد ، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج ، مجلة الوعي الإسلامي ، ص : ١٠٥ .

٢٠٣ - أحمد حويتي ، الأسباب والاثار الاجتماعية للمخدرات ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد : ٧ ، ٢٠١٢، ص ٣٧ ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

النفسية والجسمية والروحية ، وينبغي الحد من البطالة وتوفير فرص العمل وتشجيعهم على افتتاح مشاريعهم الخاصة ، فالشباب فرصة لنهوض المجتمع إذا أحسن استثمار طاقاته أو يتحول إلى مشكلة وأزمة للمجتمع .

٧- البحث العلمي : للبحث العلمي أهمية كبيرة في الوقاية من انتشار ظاهرة الإدمان والحد منها ومكافحتها من خلال دراسة هذه الظاهرة من شـــرائح مختلفة من الباحثين بحيث تقام المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية بحيث تطرح الظاهرة على طاولة البحث العلمي فتدرس الأسباب وتقديم الحلول الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتشريعية بعد الغوص في البيئات المنتشرة فيها هذه الآفة والاستفادة من تجارب الآخرين بشرط أن تتفق مع الثوابت الشرعية والاجتماعية للمجتمع الذي تنتشر فيه المشكلة (٢٠٤).

٨- منع بيع الخمور وتجريم الترويج والبيع وكل ما يساهم في ذلك ، فالكثير ممن دخل عالم الإدمان على المخدرات كان يتعاطى شرب الخمر أو مدمن عليها (٢٠٥).

المطلب الثالث : الإجراءات العلاجية لمشكلة الإدمان .

بعد أن عرضـــنا لمجموعة من الأفكار حول الوقائية من الإدمان على المخدرات ، نعرض لكيفية التعامل مع من وقعوا تحت براثن الإدمان بحيث يتعاون الفرد نفسه وأسرته والمجتمع والجهات الحكومية عن طريق إنشاء المراكز والمستشفيات المتخصصة المزودة بالكوادر المدربة من الأطباء والممرضين والمرشدين ممن لديهم التأهيل الكامل علميا وعمليا للتعامل بإيجابية مع هذه الفئة **يجب إتباعه لمعالجة من انحرفوا وتعاطوا المخدرات وذلك بجهود فردية أســـرية ومجتمعية وحكومية من مصـــحّات وأطباء لمواجهة هذه المشكلة مواجهة إيجابية، ونفرق هنا في التعامل مع المدمن بصفتين: بصفة أنه أخطأ فيأخذ الجزاء المناسب حسب التكييف الشرعي والقانوني للجريمة مع الأخذ بالاعتبار الفئات التي تتقدم بإرادتها للعلاج أو بواسطة أسرهم ، وبصفة أخرى أنه مريض فيأخذ علاجه. وبعد ذلك تعد البرامج المناسبة من حيث العلاج والتأهيل بهدف الوصول إلى عدم عودته لشـــرور المخدرات مرة أخرى ، ونعرض للمبادئ العامة تأخذ بالاعتبار في العلاج ، وإلى كيفية معالجة هذه**

---

٢٠٤ - انظر كتاب : الخزاعلة ، عبدالعزيز علي ، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات ص ، ٩ وما بعدها .

٢٠٥ - القرالة ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، ص : ١٨٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الحالات والمراحل التي يمر بها المدمن ، وقد ذكر أهل الاختصـــاص الطبي في هذا المجال مجموعة من المراحل يمر فيها العلاج :

وقد ذكر أهل الاختصـاص في علاج الإدمان مجموعة من المبادئ العامة تسـهم في الوصـول للعلاج الناجع ويمكن إجمالها بالآتي [٢٠٦] :

١- الإدمان مشـكلة معقدة لكنها قابلة للعلاج : تعقيد مشـكلة الإدمان يأتي من تثيرها المباشـر على المخ والجهاز العصـبي؛ حيث إن الدراسات تشير إلى أن هذا التأثير يبقى مطولاً حتى بعد علاج الإدمان، ومن هنا يأتي الخطر طويل المدى المتمثل في حدوث الانتكاسـات ، ومن تأتي أهمية الاكتشـاف المبكر لمشـكلة الإدمان ولها فعالية كبيرة في الوصـول للعلاج الناجع وتقليل نسبة الانتكاسة.

٢- ليس هناك خطة واحدة تطبق على الجميع : التعامل مع مشـــكلة الإدمان هو في حقيقته تعامل مع إنســـان فردي بكل تعقيدات حياته الاجتماعية وصـحته العضـوية وكل خلفياته النفسـية؛ لذا يمكن القول بملء الفم أنه من المسـتحيل تطبيق خطة علاج واحدة على جميع المدمنين .

٣- العلاج يجب أن يكون متوافر دومًا : من أجل التحكم بشـــكل أفضـــل في انتشـــار مشـــكلة الإدمان، يجب أن تكون التســـهيلات العلاجية متاحة دومًا للمريض بمجرد اتخاذه قرارًا بالخضـــوع للعلاج؛ حيث إن الإدمان مثله مثل أي مرض مزمن كلما كان التدخل العلاجي ضده مبكرًا كلما كان المخرج النهائي للحالة أفضل .

٤- علاج الإدمان يسـتهدف إنسـانًا وليس نوعًا مخدرًا :أي خطة لعلاج الإدمان ينبغي أن تراعي الطبيعة الإنسـانية للمدمن وخلفياته الطبية والنفسـية المتنوعة من أجل العمل بشـكل متوازٍ على جميع مصـادر الخلل، ولا يمكن اعتبار *علاج الإدمان* أنه مجرد دواء يتم وصفه بناء على نوع المخدر الذي يدمنه المريض؛ حيث إن الأمر يتجاوز تلك النظرة الضيقة بشكل كبير .

---

٢٠٦ - انظر : كمال بوزيدي ، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج ، ص : ٢٩٥ وما بعدها ، مجلة العلوم الإسلامية ، السنة الخامسة ، المجلد العاشر ، ٢٠٠٤ م ، جامعة الجزائر – الجزائر ، الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي ، ص ٢٤٩ – ٢٥١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٥- إتمام المشوار حتى نهايته :في خطة علاج الإدمان ينبغي أن يفهم المدمن من اليوم الأول أن التزامه بالخطة وبرنامج العلاج من أول يوم وحتى آخر يوم هو أمر لا غنى عنه لنجاح العلاج .

٦- العلاج السلوكي أمر معتاد :في أغلب خطط علاج الإدمان بأنواعه المختلفة تكون جلسات العلاج النفسي والسلوكي ركن أساسي في تغيير نمط حياة المريض، لذا لا يجب أن ينظر المدمن لهذا الجزء من العلاج على أنه يعني شيء سلبي، ومع الوقت قد يجد الكثير من المرضى أن هذا الجزء بالذات من الخطة العلاجية هو الأفضل على الإطلاق لما يتيحه لهم من التعبير عن مشاعرهم ومشكلاتهم.

٧- الأدوية تسهل الأمر في كثير من الأحيان :على الكفة الأخرى للميزان نجد الأدوية التي تساعد على تخفيف الأعراض، وهي من العوامل الداعمة للغاية في اجتياز المراحل الأولى من برنامج علاج الإدمان خاصة في مراحل انسحاب المخدر من الجسم .

٨- لا غنى عن المتابعة الدورية :متابعة المريض الدورية مع طبيبه المعالج بعد انتهاء برنامج العلاج الأساسي تعتبر مسألة لا غنى عنها من أجل التقييم المستمر للحالة العضوية والنفسية للمريض والاكتشاف المبكر لأي علامات تنذر بإمكانية حدوث انتكاسات. كذلك فإن المتابعة الدورية ضرورية من أجل مراجعة الخطط الدوائية وتعديل جرعاتها أو إيقافها وفقًا لتطور الحالة .

٩- التقييم النفسي الشامل :هناك نسبة لا يُستهان بها من مدمني المخدرات تكون لديهم أمراض نفسية أخرى مثل الاكتئاب وغيره من المشكلات الصحية التي تستدعي تقييم نفسي شامل لبناء تشخيص نهائي وعلى أساسه يتم وضع خطة علاج منفصلة.

١٠ - علاج الإدمان هو المرحلة الأولى فقط :يعتبر علاج الإدمان بكافة مراحله وخطواته هو مجرد مرحلة أولى في شيء أكبر يسمى (حياة بلا إدمان)، والفرق بينهما أن علاج الإدمان تكون أغلب جوانبه محكومة بعوامل طبية وتحت إشراف متخصص، على عكس الوصول لمرحلة الحياة بلا إدمان التي تعتمد بشكل محوري على المتعافي من الإدمان في المقام الأول .

١١- ليس بالضرورة أن يكون العلاج طوعي في كل الأحيان :رغم أهمية اتخاذ المدمن لمبادرة شخصية في موضوع علاج الإدمان، والدور الكبير الذي يلعبه الدافع الشخصي في اجتياز مراحل العلاج، إلا أن هذا ليس هو الطريق الوحيد للتعامل مع الإدمان؛ حيث تشير التجارب الفعلية أن كثيرًا من المدمنين قد خضعوا لبرنامج علاج إجباري مع نتائج نهائية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

بعد عرضنا المختصر للمبادئ العامة التي ينبغي أخذها بالاعتبار عند العلاج الطبي وهي بمثابة القواعد المساندة التي تساعدنا في العلاج ، هذا ويمر العلاج الطبي بمراحل نعرض لها بصورة مختصرة :

١- مرحلة العلاج الطبي (مرحلة التخلص من السموم) .

وهي المرحلة الطبية الأولى في الأساس ، ذلك أن جسد الإنسان في الأحوال العادية إنما يتخلص تلقائياً من السموم؛ ولذلك فإن العلاج الذي يقدم للمتعاطي في هذه المرحلة هو مساعدة هذا الجسد على القيام بدوره الطبيعي ، وأيضاً التخفيف من آلام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة ، ثم علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب ، هذا وقد تتداخل هذه المرحلة مع المرحلة التالية لها وهى العلاج النفسي والاجتماعي؛ ذلك أنه من المفيد البدء مبكرا بالعلاج النفسي الاجتماعي وفور تحسن الحالة الصحية لمتعاطي ، وأما عن المدة الزمنية التي يحتاجها المريض في هذه المرحلة فيتدخل في تحديدها نوع المخدرات التي أدمن عليها المريض ، وحالة المريض وتقبله للعلاج وتجاوبه وهذه المرحلة لا تتم إلا داخل مركز أو مستشفى متخصص بعلاج حالات الإدمان [٢٠٧] .

٢- مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي .

بما أن المدارس المعتمدة في معالجة الإدمان من الناحية النفسية تتبع النظريات المشهورة في هذا المجال مثل : المدرسة المعرفية والمدرسة السلوكية ، والنظريات المعتمدة في العلاج لا تضع الدين كمكون أساسي في العلاج النفسي ، وبما أن المدمن يعيش في بيئة مسلمة وهي يدين بالإسلام فلا بد أن ندخل هذا البعد في العلاج ، فالله تعالى خالق النفس وهو أعلم بحالها وما تنطوي عليه من خير وشر كما أخبرنا سبحانه وتعالى بقوله : " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا " سورة الشمس، ٧-١٠ ، ولا يعني كلامنا هذا أن نترك ما جاء به التجارب البشرية الناجحة في علاج الإدمان ، وإنما القصد إضافة هذا البعد لنزيد من قوة البرامج المقدمة ، ونصل بالمريض إلى مرحلة القطعية مع الإدمان وذلك من خلال التركيز على برنامج متكامل إيماني ونفسي واجتماعي .

---

٢٠٧ – الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي ، ص ٢٥٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الجانب الديني في علاج الإدمان ويركز على توعية المدمن بالأحكام الشـــرعية للتعاطي وبيان حرمتها ومخاطرها على الفرد والمجتمع ، وتبصيره بالغاية من خلق الإنسان ، وإعلاء شأن المسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه وأهله ومجتمعه وتقوية الوازع الديني والإرادة وترسيخ القيم الإسلامية لديه وربطه بمحيط صالح ، وتقديم الدعم المالي وتوفير فرصة العمل له وضـرورة عزل المدمن عن البيئة الفاســدة التي كان يعيش فيها ودمجه في بيئة صــالحة جديدة ، مع توجيهه لملأ الفراغ بالأعمال النافعة والنشاطات الإيجابية ، مع التأكيد على الضبط الداخلي والمراقبة الذاتية ، مع تفعيل الرقابة المجتمعية الخارجية ، بحيث تشكل هذه الجرعة المرافقة للعلاج في كسر عادة الإدمان والحد من فرص العودة للإدمان مرة أخرى ، وهذه الصيغة ترافق المدمن في برنامجه العلاجي ، وهذه فرصة للباحثين لإجراء الدراسات حول هذا البعد من خلال تقديم البرامج المقترحة وتجربتها على أيدي متخصصين محترفين .

- الجانب النفسي والاجتماعي لأن الإدمان ظاهرة اجتماعية ونفسية في الأساس ، فإن هذه المرحلة تصبح ضرورة ، فهي تعتبر العلاج الحقيقي للمدمن ، فإنها تنصــب على المشــكلة ذاتها ، بغرض القضــاء على أســباب الإدمان ، وتتضمن هذه المرحلة العلاجية العلاج النفسي الفردي للمتعاطي ، ثم تمتد إلى الأسرة ذاتها لعلاج الاضطرابات التي أصابت علاقات أفرادها ، سواء كانت هذه الاضطرابات من مسببات التعاطي أم من مضاعفاته ، كما تتضمن هذه المرحلة تدريبات عملية للمتعاطي على كيفية اتخاذ القرارات وحل المشكلات ومواجهة الضغوط ، وكيفية الاسترخاء والتنفس والتأمل والنوم الصحي ، وتتضمن أيضاً علاج السبب النفسي الأصلي لحالات التعاطي فيتم – على سبيل المثال – علاج الاكتئاب إذا وجد أو غيره من المشكلات النفسية كما يتم تدريب المتعاطي على المهارات الاجتماعية لمن يفتقد منهم القدرة والمهارة ، كما تتضمن أخيراً العلاج الرياضي لاستعادة المدمن كفاءته البدنية وثقته بنفسه وقيمة احترام نقاء جسده وفاعليته بعد ذلك [٢٠٨].

---

٢٠٨ – فاطمة صادقي ، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، العدد ، ١٢ ، ٢٠١٤ ، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي تمنراست– الجزائر ، ص : ١٩٣– ١٩٤ ، الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي، ص ٢٥٣– ٢٥٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٣- مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة .

وتنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة مكونات أساسية أولها[٢٠٩]:

أ- مرحلة التأهيل العملي :وتستهدف هذه العملية استعادة المدمن لقدراته وفاعليته في مجال عمله ، وعلاج المشكلات التي تمنع عودته إلى العمل، أما إذا لم يتمكن من هذه العودة ، فيجب تدريبه وتأهيله لأي عمل آخر متاح ، حتى يمارس الحياة بشكل طبيعي.

ب- التأهيل الاجتماعي : وتستهدف هذه العملية إعادة دمج المدمن في الأسرة والمجتمع ، وذلك علاجاً لما يسمى (بظاهرة الخلع) حيث يؤدي الإدمان إلى انخلاع المدمن من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية ، ويعتمد العلاج هنا على تحسين العلاقة بين الطرفين (المدمن من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى) وتدريبها على تقبل وتفهم كل منهما للآخر ، ومساعدة المدمن على استرداد ثقة أسرته ومجتمعه فيه وإعطائه فرصة جديدة لإثبات جديته وحرصه على الشفاء والحياة الطبيعية.

ب- جـ- الوقاية من النكسات: ويقصد بها المتابعة العلاجية لمن شفى لفترات تتراوح بين ستة أشهر وعامين من بداية علاج الإدمان ، مع تدريبه وأسرته على الاكتشاف المبكر للعلامات المنذرة لاحتمالات النكسة ، لسرعة التصرف الوقائي تجاهها.

---

٢٠٩ - انظر : أبو هتله ، عايض محمد منصور ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ص ٣٣ وما بعدها ، البداينة ، ذياب موسى ، الشباب والإنترنت والنخدرات ، ص ١٠١ - ١١٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث السادس : تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات وعلاج الإدمان

قبل الحديث عن تجربة المملكة في في محاربة المخدرات وعلاج المدمنين ، يلاحظ أن المنطقة العربية وخصوصاً منطقة الخليج العربي ومنها السعودية تعاني من الاستهداف بنشر المخدرات بين شبابها من قبل تجار المخدرات والمهربين كما أشارت لذلك بعض الدراسات (٢١٠) ، ورغم شحة البيانات المتعلقة بانتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية حيث أن المعلومات الدقيقة حولها تأتي من جهتين هما : الجهات الأمنية وتتحدث عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام ، أو الجهات العلاجية وتعطي أرقاماً عن الذين تلقوا العلاج في المستشفيات والمصحات التي تعالج المدنين ، وهذه المعلومات لا تعطي أرقاماً دقيقة حول حجم الظاهرة والمشكلة في المملكة ، ومما يؤكد صحة هذا الاستنتاج ما صرح به الأمير تركي بن طلال لصحيفة الشرق الأوسط : " تكمن مشكلة المخدرات في العالم العربي في غياب الإحصائيات والأرقام " (٢١١) .

ومكمن الخطر كما يشير الجبرين نقلاً عن تقارير الأمم المتحدة : " أن كمية المخدرات التي تضبط في العالم لا تتجاوز ٥ – ١٠ % من الكميات الفعلية التي يتم استهلاكها " ٢١٢، ويكاد ينطبق هذا الاستنتاج على كل الدول ، وقد تزيد نسبة المضبوط قليلاً مقارنة بما يتم التجارة به وتعاطيه ، رغم أن التقارير – تقرير أصدرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية – تشير إلى أن معدلات ضبط المخدرات في المملكة من أعلى المعدلات العالمية (٢١٣) .

وكشفت إحصائية عن عدد قضايا المخدرات المضبوطة في سنة ١٤١٨ هـ (٦٨٠١) ما بين زراعة واتجار وتعاطي ، بينما تظهر إحصائية صادرة عن المديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية أن عدد قضايا المخدرات المضبوطة خلال عام ١٤٣١ هـ بلغت (٣٣٧٩٥) قضية (٢١٤) ، وهذا يشير إلى زيادة عدد ونسبة التعاطي والإدمان بنسبة

---

٢١٠ – انظر : جلود ، ميثاق خير الله ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الأجيال الناشئة ، ص ، ٣٠٥.

٢١١ – جريدة الشرق الأوسط ، العدد ، ١٠١٨٢ ، ٢/ ١٢/ ٢٠٠٦ م .

٢١٢ – الجبرين ، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدمنين ، ص ٩٥٤.

٢١٣ – دليل بشأن تقدير الاحتياجات بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (٢٠١٢) .

٢١٤ – انظر : العنزي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها ، ص ٣٩ ، جلود ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ، ص ٣١٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

كبيرة خلال عقد ونيف ، وفي ذلك عدة دلالات وتفسيرات منها : وجود السوق يغري التجار والمروجين ، والتقدم في وسائل وأساليب مكافحة المخدرات زاد من قدرة الجهات الأمنية في احباط أساليب المهربين وتتبع شبكاتهم مما سهل القبض عليهم ، وزيادة وعي المجتمع تجاه مخاطر هذه الآفة مما يجعله عوناً للجهات المختلفة العاملة على مكافحة المخدرات ، وقد أشارنا سابقاً إلى قلة البيانات حول هذه الظاهرة مما يجعل الحاجة ماسة للعمل على التغلب على هذه الصعوبة سواء من قبل الأسر التي لا تعطي بيانات كافية أو تعمل على معالجة المدمن أو التغطية عليه لأسباب واهية تضر بالمدمن وأسرته سواء بتفاقم حالته أو تحوله من فئة الإدمان إلى الترويج أو غير ذلك ، مما يزيد الأعباء على الجهات الأمنية والصحية وميزانية الدولة وتعويق خطط التنمية المستدامة بتحويل الأموال المخصصة لها لغاية مكافحة المخدرات وعلاجها المدمنين ومساعدة أسرهم أو معالجة الأسرية الناشئة عن انتشار الإدمان في المجتمع وخصوصاً فئات الشباب ، ويزداد الخطر إذا انتقلت حالات الإدمان إلى الفتيات أمهات المستقبل فتصبح الأسرة منذ يومها الأول في مهب الريح .

وتكشف تصريحات مدراء المستشفيات الخاصة بمعالجة الإدمان – مستشفيات الأمل – حيث أشار مدير مستشفى جدة إلى أن نسبة الإدمان في تزايد مستمر ، وتضاعفت نسبة إدمان المخدرات اربع مرات ، وتشمل الرجال والنساء وصغار السنّ(٢١٥).

ويلاحظ أن التصريحات تتحدث عن النسب ولا تعطي ارقاماً ، ولكنها تشير إلى معدلات خطيرة ، وتشير بعض الدراسات إلى أن انتشار الانترنت وشيوع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي زاد من أعداد المتعاطين وانتقالهم إلى فئة المدنيين (٢١٦).

ويشير ذلك إلى أن التقنية وانتشارها بين الشباب على وجه الخصوص ، سلاح ذو حدين مثلما يعمم الجوانب الاجتماعية المشرقة في المجتمع ، ولكن هناك فئات ضالة تستخدمه في سبيل إغراق الشباب في مستنقع المخدرات وحبائلها الخبيثة وخصوصاً بعد تحول تجارة المخدرات إلى عصابات عابرة للحدود بل والقارات ، وتحالفها مع الجماعات الإرهابية ، وبعض الدولة المارقة في على هذا الكوكب وخصوصاً التي تتبنى الفكر الطائفي الباطني .

---

٢١٥ – العنزي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها ، ص ٣٩ .

٢١٦ – انظر : البداينه ، الشباب والانترنت والمخدرات ، ص ٤٣ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وبعد هذه الملمحة الشريعة حول ظاهرة المخدرات وانتشارها في المملكة ، ننتقل للاطلاع على التجربة الرائدة في مجال محاربة المخدرات ، وذلك من خلال تطبيق العقوبات الرادعة وخصوصا على تجار ومهربي ومروجي ومصنعي المخدرات عند القبض عليهم ، كما أن خطت خطوات طموحة في علاج المدنيين بتوفير المراكز والمستشفيات المتخصصة وتزويدها بأحدث برامج العلاج وبالكوادر الطبية المؤهلة ، ونعرض لتجربة المملكة فيما يأتي:

المطلب الأول : تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات .

يذكر الباحثون أن المملكة خلال العقود الثلاثة الأولى من تأسيسها ، كانت خالية من مشكلة المخدرات [٢١٧] ، ولكن مع ظهور النفط وازدياد الثروات المالية حدثت بعض التغيرات الاجتماعية نتيجة قدوم العمالة الوافدة الأجنبية ، والسفر إلى الخارج للسياحة والدراسة وغير ذلك ظهرت هذه المشكلة وأصبح لها تأثيرات سلبية متعددة على المجتمع السعودي حتّم على المملكة مكافحة هذه الآفة ، وقد استخدمت السعودية إجراءات متعددة لمكافحة المخدرات نعرض لها فيما يأتي :

١- تطبيق أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية ، بعد محاكمة شرعية عادلة حد الحرابة عليهم أو العقوبات التعزيرية الصارمة بحيث تحتث هذه العناصر المفسدة في الأرض بالقتل أو السجن مدى الحياة ، والإعداد الخاص لمن يتعامل مع هذه الفئات المجرمة .

وقد أثمرت هذه السياسة في الحد من تفاقم هذه المشكلة وانخفضت بشكل ملموس كما صرح سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بقوله : " **من أن تهريب المخدرات وانتشارها قد انخفض بنسبة ٤٥-٤٠% بعد صدور وتنفيذ القرار** " [٢١٨] ، وقد كان لفتوى **هيئة كبار العلماء في المملكة المتوجة بالموافقة السامية بقتل المهرب للمخدرات والمروج الذي تكرر منه ذلك ، وتطبيقه فعلاً حيث نجد من آثاره .**

---

٢١٧ - سيف الإسلام آل سعود ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي – المملكة العربية السعودية والكويت – دراسة استطلاعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ – ١٤٠٦، ص:٧٥ .

٢١٨ - انظر : جريدة الجزيرة : العدد: ١٤٨٠٢ الاثنين ٢٧ جمادى الأول ١٤٣٤ ، السراج ، عبود ، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات ، ص ٢٢ – ٢٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٢- بدأت المملكة إجراءات مكافحة المخدرات في مرحلة مبكرة منذ توحيد المملكة في عام ١٣٥١هـ وبعد أن أرسى مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود دعائمها على أسس من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وجعل الشريعة الإسلامية لها دستوراً ومنهجها، وحرصاً منه على حماية أبناء الوطن من الوقوع في حبائل المخدرات، فقد أصدر أول نظام يعنى بمكافحة المخدرات بشتى أنواعها وأصنافها ومحاربة استعمالها والاتجار بها في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٥٣هـ تحت مسمى «نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها» ، وهذا النظام يعتبر الركيزة النظامية الأولى لمحاربة المخدرات بالمملكة ويدل صدوره في تلك الحقبة المبكرة من تاريخ المملكة على بعد نظر الملك المؤسس ، وحرصه على حماية المجتمع من هذه الآفات السيئة، وقد بني على هذا النظام قرارات مثل : قرار عقوبات تهريب المخدرات والاتجار بها، وقرار فرض عقوبات على حائزي ومروجي المخدرات الصادرة من هيئة كبار العلماء [٢١٩].

٣- وهناك إستراتيجية واضحة للمملكة في مجال مكافحة المخدرات تأخذ في اعتبارها المجال الدولي والمجال العربي والخليجي حيث تعتبر المملكة طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات ، فقد انضمّت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عقدت سنة ١٩٦١ م ، وشاركت في اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية عام ١٩٧١ م ، وكما شاركت المملكة في الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م وحددت هذه الاتفاقية ضوابط مكافحة المخدرات والعقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم زراعة وتصنيعا وتجارة وتهريبا وترويجا ، وقد تبنت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ م هذه الاتفاقية ، أما على الصعيد العربي فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٨٣ م في اجتماع الرياض ، وكما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات عام ١٩٨٦ م في الدار البيضاء بالمغرب ، ومن ضمن جهودها في مكافحة المخدرات تم إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٩٧٨م في الرياض وتديره المملكة ، ومن مهماته في مجال مكافحة المخدرات : نشر البحوث العلمية الجادة في مجال مكافحة المخدرات ، ويعقد الدورات التدريبية للضباط بتقديم آخر المستجدات في هذا المجال ، وكما أنه يمنح دبلومات متخصصة ،

---

٢١٩ - انظر : فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم قرار : ١٣٨ والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩٨٩ م ، ص ص : ٢١٣- ٢١٥ ، عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، ص ٢٨- ٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وفي المركز مكتبة علمية كبيرة يتم تزويدها بأحدث المصادر والمراجع والدوريات العربية والأجنبية ، ويقيم المعارض المتخصصة والتي تحظى بمتابعة خليجية وعربية وعالمية ، ويلاحظ أن للملكة دور فاعل في مكافحة المخدرات في المجال الدولي الوطن العربي من خلال التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتنسيق بين كافة الأجهزة الإسلامية والدولية العاملة في هذا المجال . [٢٢٠] .

٤- أما على الصعيد المحلي فقد كانت إستراتيجية المملكة في مكافحة المخدرات عن طريق إصدار الأنظمة والتشريعات ، وإنشاء الإدارات المتخصصة في هذا المجال ، ونعرض بشكل مختصر لجهود المملكة في هذا المجال :

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

صدر في ١٤٢٦/٧/٨هـ المرسوم المَلَكي ذو الرقم م/٣٩، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليُعمَل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشْره في الجريدة الرسمية، وفي ١٤٣١/٦/١٠هـ صدر قرارُ مجلس الوزراء ذو الرقم ٢٠١ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنِظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشْرها في الجريدة الرسمية ، وقد تضمن النظام أمورا كثيرة نعرض بعض الأمثلة فقط [٢٢١].

- تطبيق عقوبة القتل تعزيرًا على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.
- سمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدِّرة لأغراض مشروعة يُحدِّدها النظام.
- عدم جواز تصرُّف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها إلا بموافقة وزارة الصحة.

---

٢٢٠ - انظر : محمد جبر الألفي ،الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بحث مقدم لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، المنعقدة يومي ٢٤-٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢-٢٤ /٢٠١١/١٠م في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ١٨ وما بعدها ، عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، ص ٢٨- ٤٦ .

٢٢١ - نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة العدل المجلد السابع ، العدد ، (٢٨) ، ص ص : ١٧٨ – ٢٠٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مُخدِّرة، وذلك بترخيص من وزارة الصحة.
- أتاح النظام للجهات القضـائية إجراءَ الحجز التَّحفُّظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهرّبي المخدرات ومُتَّجارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم، ويجوز للمحكمة وَفْقًا للنظام ولأسباب تُقدِّرها النزولُ عن عقوبة القتل إلى السجن ١٥ سنة كحد أدنى و٥٠ جلدة وغرامة لا تَقِل عن ١٠٠ ألف ريال للمتورطين في مِثْل هذه الجرائم.
- يَسـمَح النظام للسـلطات المختصَّة بطلب مسـاعدة دول أخرى في عمليات ضبْط وتهريب المخدِّرات عبر السـفن في أعالي البحار.

ويشـتمل النظام على أربع وسـبعين مادة؛ تُقدِّم المادة الأولى تعريفًا للألفاظ والعبارات والمصـطلحات الوَاردة فيه؛ حتى لا يختلف المحقِّقون أو القضـاة بشـأنها، وتُحدِّد المادة الثالثة ما يُعَد أفعالاً جُرْميَّة بموجب هذا القانون، وتُبيِّن المواد من (٤ إلى ٨) الاختصاص القضائي، وفي المادتين التاسعة والعاشرة: التزام السلطات المختصَّة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنصُّ المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب، وفي المواد من (١٢ إلى ٢٤) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، وتُبيِّن المواد من (٢٥ إلى ٢٧) كيفية وشروط الترخيص في صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وفي المواد من (٢٨ إلى ٣٢) بيان كيفية حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صَـرْفها، وتُبيِّن المواد من (٣٣ إلى ٣٦) مدى التصـريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثِّرات عقلية واسـتعمالها في العلاج، وتتضـمَّن المواد من (٣٧ إلى ٥١) العقوبات الأصـلية وإلزام المدمِن بمراجعة العيادة النفسـية، أما المواد من (٥٢ إلى ٥٧)، فتُبيِّن العقوبات التكميليَّة؛ مِن إتلاف، ومصـادرة، وإلغاء للترخيص، والمنع من السـفر، وجاءت الأحكام العامَّة للاشـتراك والشـروع، والظروف المخفِّفة والمشـدَّدة، والإعفاء من العقوبة، وتداخُل العقوبات، ونحوها في المواد من (٥٨ إلى ٦٨)، أما الأحكام الختامية، فقد وُضِعت في المواد من (٦٩ إلى ٧٤).

وكما يشـتمل النظام على اللائحة التنفيذية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تُحدِّد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مُخدِّرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصَّة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخوَّلة بطلب المساعدة وإجراءاته، ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاسـتيراد والتصـدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشـــروط الواجب توافُرها في الوصـــفات الطبية والمرخَّص لهم في تحريرها، والتحديد الطبي للشـخص المدمن والمصـحات التي يمكن أن يُودَع بها ومدَّة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وســـرية معلوماتها. كما بيَّنت اللائحة التنفيذيَّة أنواع وكميات المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية، والأشـخاص الذين يَحوزون صـفةَ الضـبطِ الجنائي في الجرائم المنصـوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات .

إن تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، إلا أنه يَستنِد بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنيَّة بمكافحة المخدرات ، ولكن هناك أجهزة متخصصة وفي مقدمة الأجهزة المختصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تأتي "الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، والتي تؤدِّي دورًا متميزًا في عقْد النَّدوات وإقامة المعارِض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، كما تعمل على ضبْط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم؛ ليصيروا أعضاء صالحين في المجتمع، وعلاج المدمِنين منهم في مستشفيات الأمل، مع الحِفاظ على سريَّة معلوماتهم الشخصية، فطبَّقت عمليًّا شعارها: "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

ومن الأجهزة الفاعِلة في هذا المجال كذلك : "اللجنة الوطنيَّة لمكافحة المخدرات"، وهي تقوم بعدَّة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام؛ لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصَّة بين قطاعات الشباب [٢٢٢].

المطلب الثاني : تجربة المملكة العربية السعودية في علاج الإدمان .

بِناء على توصـــيات الأمانة العامَّة لمجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات ، قامت المملكة بإنشاء ثلاثة مستشفيات تحت مسمى مستشفيات الأمل في (الرياض، والدَّمام ، وجدة) ، ويوجد أقسام متخصصة

٢٢٢ - انظر : عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، ص ٢٨ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

في علاج الإدمان في الكثير من المستشفيات في المناطق الأخرى ؛ لإعادة تأهيل المدمنين ، بعد علاجهم من الإدمان على أيادي متخصصين (٢٢٣) .

وهناك توجه من قبل رجال الأعمال لافتتاح مستشفيات خاصة لمعالجة الإدمان كما ذكر مدير إدارة البرامج العلاجية والتأهيلية بأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات علي الشيباني، انتهاء أمانة اللجنة من التنسيق مع عدد من رجال الأعمال قدموا طلباتهم لأمانة اللجنة ويرغبون في إنشاء مستشفيات خاصة لعلاج الإدمان بعدد من المناطق.

وأوضح بحسب ''عكاظ'' أن المناطق تشمل القصيم والطائف والرياض وعرعر، وذلك لتعزيز دور القطاع الخاص وفتح المجال أمامه في تقديم دوره المجتمعي تجاه المجتمع وذلك في إطار تعاونها الكبير والقائم حاليا مع وزارة الصحة.

- وأوضح الشيباني أن التقرير الإحصائي لعدد قضايا المخدرات للعام ١٤٣٥هـ كشف أن قضايا المخدرات في المملكة بلغت ٤٠٨٠٩ قضايا على مستوى المملكة [٢٢٤] .

وتقدّم المستشفيات التي قامت المملكة بإنشائها لغاية علاج وتأهيل المدمنين العلاج والتأهل بمختلف أنواعه له ، وتعتمد المملكة القاعدة المتبعة في دول العالم نحو هذه النوعية من المرضى ، أن الدولة لا تعاقب من المريض الذي يسعى للعلاج من آفة الإدمان ، بل وتشجعه على هذه المبادرة والرغبة ، وتقدر ظروفه وتقدم له ضمانات الحماية خلال فترة العلاج ، فتحافظ على كرامته من خلال كتمان أسراره ومكانته الاجتماعية (٢٢٥) .

ويلاحظ أن العلاج الذي يقدم في هذه المستشفيات يتم بعد دراسة مستفيضة لحالة المدمن من حيث نوع العقار الذي يتعاطاه وكميته والمدة الزمنية للإدمان ، والحالة الجسدية والنفسية للمدمن ، والحالة الإيمانية والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، **ويمر العلاج بتلك المستشفيات بالمراحل الآتية (٢٢٦) :**

---

٢٢٣ - الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات لدول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ، ١٩٨٦ م .

٢٢٤ - جريدة عكاظ ، العدد ، ٥٢٤٢ ، السبت ، ١٤٣٧/١/١٠ هـ ، الموافق ٢٤ / ١٠/ ٢٠١٥ م .

٢٢٥ - عبدالرحمن علي الدوسري ، المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها ، الرياض ، مكتبة الملك عبدالعزيز ، ٩٩٥ م.

٢٢٦ - انظر : عايض محمد منصور أبو هتله ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص: ٨٨ — ٩١ ، البداينة ، ذياب موسى ، الشباب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

١- **العلاج الدوائي** : ويتم ذلك بعد تشـخيص حالة المريض وفق الأسـس العلمية المعتمدة دولياً في معالجة هذه الحالات ، وبناء على هذه الدراسة يتم اختيار البرنامج العلاجي المناسب للمريض مع مراعاة حالته الصحية والجسدية ونوع العقار الذي كان يتعاطاه .

٢- **العلاج النفسي** : ويقوم الإخصائي النفسي بدراسة الحالة بصورة فردية ، لمعرفة ما يعانيه من تعقيدات أسرية واجتماعيه ، بهدف الكشف عن نوعيه الاضطرابات النفسية والصراعات الداخلية التي يعاني منها المريض ، والأسباب التي دفعته للإدمان .

٣- **العلاج الاجتماعي** : حيث يقوم الإخصائي الاجتماعي بدراسة حالة المريض ، وجمع المعلومات الكاملة عنه ، وعن البيئة المحيطة به من الأسرة والأصدقاء ، وعن حالته الاقتصادية والمستوى التعليمي ، وما يعانيه من مشكلات اجتماعية ، بهدف معرفة الأسباب والدوافع ، كمحاولة لعلاجها من خلال تأهيله اجتماعيا ونفسياً بممارسة الأنشطة المختلفة رياضية وثقافية وترويحية بغرض مساعدته بهدف الوصول للتكييف الاجتماعي .

٤- **العلاج بالعمل** : ويخصص هذا النوع من العلاج للمنسحبين من الإدمان ، والراغبين منهم ببرنامج عملي متكامل يتوافق مع قدراتهم وميولهم واتجاهاتهم ، ويحدد ذلك الحالة النفسية والعضوية حسب ما يراها الطبيب المعالج .

٥- **العلاج الديني** : ويتم التركيز في هذا النوع من العلاج على تقوية الوازع الديني لدى المريض من خلال التركيز على العبادات : كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن ، وحضور المحاضرات والدروس الدينية ، وعقد الجلسات الفردية والجماعية ، واستضافة العلماء والدعاة من أصحاب الخبرة في التعامل مع هذه المشكلات المعاصرة ، وكذلك عن طريق تنظيم رحلات الحج والعمرة ، واستغلال مواسم العبادات كشهر رمضان وأيام الحج ، وينبغي أن يدخل العلاج الإيماني في كل أنواع العلاجات بهدف تدعيم إيمانيات المنسحبين ، وتوثيق صلتهم بالله عز وجل ، وترسيخ القيم الإسلامية في النفس .

والمعالجة بهذا النوع من العلاج مهمة للغاية ، وينبغي أن ترافق جميع مراحل العلاج .

والإنترنت والمخدرات ، ص ، ١٠٩ - ١١٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

٦- **العلاج البدني** : ويشمل هذا النوع من العلاج الآتي :

أ- البرامج الرياضية : بحيث يجمع بين الترويح والعلاج بهدف زيادة كفاءة جهاز الدورة الدموية ، والجهاز التنفسي التي تتأثر بصورة مباشرة نتيجة تعاطي المخدرات ، ويشرف على هذه البرامج مدربون رياضيون متخصصون .

ب- برنامج العلاج بالإبر الصينية حيث تبين أن العلاج بالإبر الصينية في تخفيف حدّة التوتر النفسي عند المنسحب ، مثل التي تحدث عند التوقف عن تعاطي المخدرات ، وهي تساعد المدمن في تحمل الآثار الانسحابية .

الخاتمة:

وفي النهاية خلص الباحثان إلى أهم النتائج والتوصيات:

نتائج البحث :

- للإسلام قدم السبق في علاج ظاهرة الإدمان وذلك منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.
- للإسلام منهج متفرد في معالجة ظاهرة الإدمان على المخدرات وتجفيف منابعه بوسائل متعددة .
- للإدمان آثار سلبية ومدمرة للحياة الأسرية، ومؤثرة على الكفاءة والزواج والطلاق والشهادة والولاية والحضانة وغير ذلك الكثير فيما يخص الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدمن وخاصة أحكام الأسرة.
- اعتماد المملكة العربية السعودية على الكتاب والسنة كتشريع وتطبيق العقوبات الرادعة حدّ من ظاهرة تفشي المخدرات رغم استهداف المملكة وخصوصا شبابها لنشر الإدمان بينهم .
- العلاج الناجع للإدمان يوازن بين العلاج الوقائي والعلاجي للإدمان .
- للإيمان وترسيخه في نفس المدمن دور في العلاج وتحصينه من العودة للتعاطي وتعد الانتكاسة من أبرز المخاطر التي تصيب المتعاطي فيما يسمى بظاهرة العود للإدمان .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- يمر علاج الإدمان بمراحل متعددة : مرحلة العلاج المتمثلة بالتخلص من السموم ، مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي ثم مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة .
- علاج الإدمان بالمملكة العربية يمر بالمراحل الآتية : العلاج الدوائي ، العلاج النفسي ، العلاج الاجتماعي ، العلاج بالعمل ، العلاج الديني ، العلاج البدني ، وهذه المراحل المتنوعة تسهم بفعالية في معالجة الإدمان على المخدرات .

التوصيات

- تخصيص وحدات دراسية في الكتب المقررة على مراحل التعليم العام – المرحلة الثانوية – والمرحلة الجامعية لبحث حكم المخدرات في الإسلام تعاطيا وترويجا وتجارة وتهريبا والعقوبات الشرعية المترتبة على ذلك ، ومخاطر المخدرات على الفرد الأسرة والمجتمع .
- إنشاء مركز متخصص أو كرسي بحثي في إحدى الجامعات لبحث آثار الإدمان على الشباب والأسرة بشكل خاص .
- تطوير برنامج تأهيلي للمدمنين يعتمد العلاج الإيماني كبرنامج متكامل ويشرف عليه متخصصين في المجال الشرعي والعلمي الطبي .
- توجيه طلبة العلوم الشرعية وعلم الاجتماع والإرشاد النفسي والاجتماعي لإجراء دراسات علمية في مرحلة الماجستير والدكتوراه عن الإدمان من جوانبه المختلفة .
- قيام الدول بمحاربة الخمر كمنطلق أساسي يساعد بفعالية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ – ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

Addiction and its impact on the Muslim family "doctrinal study of educational social"

: Dr. Nail Mohammad karkaz

Assistant Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

: Dr. Mohammad Fawzi Alhadr

Associate Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

This research aims to study the problem of addiction and its impact on the Muslim family that is trying to provide better jurisprudential social educational implications of addiction, and researchers used to achieve this goal descriptive and analytical approach, and the comparative method to examine doctrinal issues related to the impact of addiction on the eligibility of the addict and his words and deeds in regard to the family, the study found a range of results, including:

- Addiction and risks of a large Muslim family effect, and needs to be concerted efforts both to resist and eradicate this scourge in all preventive and therapeutic means.

- Causes addiction dating back to the individual, family and community factors.

- Damages multiple addictions at the individual, family and society, nations and the world.

- As a result of the civil addict addiction affected thus affecting the efficiency and the right to state custody.

- The invalidity of the statements issued by the addict divorce and zihaar and help us, and the health of his actions in relation to cohabitation taken back.

- Differentiate between spouses of addiction conditions.

- Islam is unique approach to addiction treatment that combines preventive and therapeutic approach.

- Saudi Arabia presents a huge potential purpose of addressing this phenomenon; preventive and curative ways, with a focus on the dimension of faith that has proven its effectiveness in treating the problem of addiction

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المراجع والمصادر:

- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ابن الحجاج : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ . مطبوع مع كتاب المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع ، سوريا .
- ابن المنذر : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥
- ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون ذكر للطبعة وتاريخها.
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ .
- ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن حسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .
- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد ، عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩١ .
- ابن جزيّ : محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي،القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- ابن حجر الهيتمي : شـــهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الشـــعب، مصـــر ، ١٩٨٠ .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حزم ، المحلّى ، تحقيق : أحمد شـــاكر ، دار الفكر، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- –ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن شــهاب الدين الشــهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم، تحقيق : شــعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الخامسة،١٩٩٤.
- ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٦
- ابن عابدين : محمد امين الشـهير بابن عابدين ، حاشـية رد المختار علىالدر المختار شـرح تنوير الأبصـار " المشـهور بحاشية ابن عابدين "، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ .
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ .
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .
- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشـقي الشـهير بابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شـــعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤســـســـة الرســـالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السادسة والعشرين،١٩٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- ابن قيّم الجوزية : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ابن مفلح : محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ .
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية .
- أبو حنيفة التميمي : أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي ، دعائم الإسلام ، تحقيق : آصف بن علي أصغر ،دار المعارف ،مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢ .
- أبو رخيّة : ماجد أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .
- أبو هتله ، عايض محمد منصور ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠م .
- أبوداود/ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأ زدي (٢٧٥-٢٠٢هـ) ، سنن أبي داود , تحقيق عزت عبيد الله الدعاس وعادل السيد دار ابن حزم بيروت –لبنان ط : ٣ ، ١٩٩٧ م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الأبي:صالح عبد السميع الأبي الأزهري،جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،دار المعرفة،بيروت.
- الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- آل سعود ، سيف الإسلام ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي – المملكة العربية السعودية والكويت – دراسة استطلاعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ .
- -البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير .
- -البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه (تحفة الحبيب علىشرح الخطيب)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- -البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- الألفي ، محمد جبر ،الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بحث مقدم لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، المنعقدة يومي ٢٤-٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢-٢٤ /١٠/٢٠١١م في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- -المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،الطبعة الثانية،١٩٨٠
- أنيس : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- البجيرمي : سليمان بن محمد البجيرمي ، التجريد لنفع العبيد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، صـــحيح البخاري، دار الريّان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، مطبوع مع فتح الباري .
- البداينة ، ذياب موسى ، الشباب والإنترنت والمخدرات ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- البكري : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٥ .
- بوزيدي ، كمال ، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج ، مجلة العلوم الإسـلامية ، جامعة الجزائر – الجزائر السنة الخامسة ، المجلد العاشر ، ٢٠٠٤ م ، ص ص : ٢٧٨- ٣٠٤ .
- بوكلي:ناصر بوكلي،الإدمان،دار المأمون للتراث،دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.
- البيهقي :أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي البيهقي،السنن الكبرى،دار المعرفة،بيروت،١٩٩٢.
- التفتازاني : سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- الجبرين ، جبرين علي ، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدنين في مدينة الرياض دراسة مطبقة على عينة من أسر المدمين بمدينة الرياض في المملكة العربية السـعودية ، بحث قدم في المؤتمر الدولي الخامس والعشـرون لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان (مسـتقبل الخدمة الاجتماعية في ظل الدولة المدنية الحديثة) ، المجلد الثالث ، ٢٠١٢ ، مصر ، ص ص : ٩٤٧ – ٩٧٥ .
- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٩٩٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- جريدة الجزيرة : العدد: ١٤٨٠٢ الاثنين ٢٧ جمادى الأول ١٤٣٤ .
- جريدة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية : العدد: ١٤٨٠٢ الأثنين ٢٧ جمادى الأول ١٤٣٤ .
- جريدة عكاظ ، العدد ، ٥٢٤٢ ، السبت ، ١٠/١/ ١٤٣٧ هـ ، الموافق ٢٤ / ١٠/ ٢٠١٥ م .
- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي،مختصر اختلاف العلماء،تحقيق:عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .
- جلود ، ميثاق خير الله ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الأجيال الناشئة ، مجلة دراسات إقليمية ، السنة الرابعة ، العدد (٧)كانون ثاني ٢٠٠٧ ، جامعة الموصل ، العراق ، ص ص : ٣٠٤- ٣٣٠ .
- الجمل:سليمان الجمل،حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري،دار الفكر، بيروت.
- الحصني : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الشافعي ،كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق : علي عبد الحميد: ومحمد سليمان ، دار الخير،بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الحطّاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ .
- الحلبي : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، ملتقى الأبحر ، تحقيق : وهبي الألباني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.
- حويتي ، أحمد ، الأسباب والاثار الاجتماعية للمخدرات ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، العدد : ٧ ، ٢٠١٢، ص ٢٨ — ٤٠ .
- الخرشي: محمد الخرشي : حاشية الخرشي ، دار صادر ، بيروت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الخزاعلة ، عبدالعزيز علي ، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات ، بحث مقدم في ندوة : دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات ، ونشر في كتاب صادر عن مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، والبحث منشور في الصفحات ٩ — ٣٢ .
- الخضري : محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة، ١٩٦٩.
- الدار قطني : علي بن عمر الدّار قُطْني ، سنن الدار قطني ، تحقيق :عبد الله هاشم يمان المدني ، دار المحاسن، القاهرة ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الأماراتية ، ١٩٨٩ .
- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- الدوسري ، عبدالرحمن علي ، المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها ، الرياض ، مكتبة الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ م .
- الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت، ١٩٨٩.
- الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٦٧ .
- الزحيلي : وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر،دمشق،الطبعة الثالثة، ١٩٨٩.
- الزحيلي:وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ .
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية .
- السراج ، عبود ، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات ، محاضرة نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ضمن موسمه الثقافي الخامس لسنة ١٤٠٧ هـ الموافق : ١٩٨٧ م .
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- السرخسي : محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- السعدي : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطلاق وألفاظه المعاصره في ضوء الفقه الإسلامي، معرض الأنبار ، العراق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.
- السمر قندي : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، الطبعة الثابية ، ١٩٨٨ .
- الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي،الأم،دار الفكر،بيروت،الطبعة الثانية،١٩٨٣.
- شديفات: محمود شديفات، المخدرات الخدر وفساد العقل، دار آفاق،عمان، الطبعة الأولى،١٩٩٦ .
- الشـــربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشـــربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، مصر ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة، بيروت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار القلم،بيروت، بدون ذكر للطبعة وتاريخها .
- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الصغير ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٦.
- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- صادقي ، صادقي ، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر ، العدد ، ١٢ ، ٢٠١٤ ،
- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ، ١٩٨٩ ، مطبوعة بهامش الشرح الصغير للدردير .
- الطحاوي : أحمد الطحاوي الحنفي ، حاشية الطحاوي على الدُّر المختار ، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٧٥ .
- الطيار : عبد الله بن محمد بن أحمد ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الطيار ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ،١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- عبداللطيف ، رشاد أحمد ، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ هـ .
- عبدالمنعم ، عفاف محمد ، الإدمان، دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣م
- العدوي : علي العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، دار صادر ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- عرموش : هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، التعليق المغني على الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، مطبوع بهامش سنن الدار قطني .
- عليش : محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- العنزي ، سعود بن علي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها (دراسة ميدانية) ، مجلة دراسات نفسية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، المجلد ١١، ٢٠١٤ ، الجزائر ، ص ص : ٣٥ — ٧٠ .
- عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- الغندور : أحمد الغندور ، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون،دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧.
- الفضيلات : جبر محمود الفضيلات ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، دار عمار ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الفضيلات ، جبر محمود ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣
- الفيومي:احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،مكتبة لبنان،بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧.
- القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد المشهور بالقرافي ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت.
- القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزه ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- القرالة ، أحمد ياسين عبدالرحمن ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠ .
- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ومكتبة الغزالي ، دمشق ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- قلعه جي : محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قينبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٩٨٦ .
- كتكت:جميل يوسف كتكت،العقاقير الخطرة،الأهلية للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الكوهجي : عبد الله بن حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق : عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
- اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، المدّونة الكبرى ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
- مجلة البحوث الإسلامية ، قرار رقم ٨٥ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ حول تهريب المخدرات ، العدد ١٢ ص : ٧٨ .
- مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- محسن ، حارث صاحب ، عبدالرحيم ، بشرى ، دور المدرسة في مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد : ٧٧ ، ص ص : ٢٩٧- ٣٢٨ .
- محمد ، مرسي محمد ، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ، ٣٣١ ، ربيع الأول ، ١٤١٤ هـ ، ص ص : ٩٩ – ١٠٦ .
- المرغيناني: برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، مطبوع مع مواهب الجليل ، للحطاب .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٣٤٠ - ٤٢٥ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

- الموصـــلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصـــلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .
- النجيمي ، محمد بن يحيي ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر وفق المرسوم الملكي رقم م / ٣٩/ في ٨ / ٧/ ١٤٢٦ هـ ، والمنشور في مجلة العدل ، المجلد السابع ، العدد ، (٢٨) ، ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م ، ص ص : ١٧٨ — ٢٠٢ .
- نظام وجماعة : الشـــيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ .
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذَّب مكتبة الأرشاد ، جدة، ١٩٩٦ .
- النووي : أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب،الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .
- الهواري : محمد محمود الهواري ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد ، كتاب الأمة رقم ١٥ ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- هوساوي ، سلمى بنت محمد ، عقوبة المخدرات ، حولية مركز البحوث الشرعية ، دار العلوم ، القاهرة ، المجلد ٦ ، العدد ، ١٤ ، ٢٠١٠م ، ص ص : ٣٠٢ — ٣٣٠ .
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، دليل بشأن تقدير الاحتياجات بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، الطبعة العربية ، ٢٠١٢ ، نيويورك ، الويلات المتحدة الأمريكية .
- http://www.elazayem.com/ROLE%٢٠OF%٢٠RELIGION.htmتمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٦ هـ .